دراسات في الاجتهاد والتقليد

٢

إعلام العبد

بحقيقة فتح باب الاجتهاد

تأليف
محمد عيد عباسي

قصر الكتاب
البليدة

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

دراسات في الاجتهاد والتقليد

٢

إعلام العبد

بحقيقة فتح باب الاجتهاد

تأليف
محمد عيد عباسي

قصر الكتاب
البليدة
المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ

المكتبة الإسلاميّة
ص.ب (١١٣) الجبيهة، هاتف ٨٤٢٨٨٧
عمّان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الناشر

حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسول الله صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ وصحبهِ وَمَن والاه.

أمّا بعد:

فهذه هي الرسالة الثانية من الرسائل العلمية المجرّدة، المنتفاة من الكتاب العُجاب االمستطاب بدعة التعصّب المذهبي الذي صنّفه ردّاً على بعض ذوي الجرأة على العلمِ الأستاذُ الشيخُ محمد عيد عبّاسي عفا الله عنه بمنّه وكرمه.

وكُنَّا قد كتبنا في مقدمة الرسالة الأولى «حقيقة التعيين لمذهب الأئمة الأربعة المجتهدين» الأسباب الرئيسية التي دفعتنا لهذا العملِ العلميِّ الجادِّ، فأغنى ذلك عن التكرار.

والرسالة التي بين يديك - أخي القارىء - رسالةٌ علميةٌ ذات قيمة «كبيرة»، لأنها تُجلِّي مسألة أشكلت على أذهان الكثير من العامة فضلاً عن الخاصّة، فَيَسَّر اللهُ لها أخانا المؤلّف فكشف خفاءها، وأزال لَبْسَهَا.

وفي الختام:

نتقدم بالشكر والتقدير للأخوين علي حسن علي عبد الحميد، وسليم الهلالي، على ما بذلاه من جهد في إخراج هذه السلسلة.

فاللهَ العظيم نسأل أن يجزي المؤلف والمُعدَّ والناشر والقارىء خير ما يجزي به عباده الصالحين إنه سميعٌ مجيبٌ.

عمان.

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمما نؤمن به ونعتقده أن البشرية عامة والمسلمين خاصة اليوم في ضلال كبير وفساد عريض، ضلال في العقيدة والقيم وفساد في الأخلاق والسلوك، ضلال في الفكر والتصور وفساد في نظام الحياة.

وقد قامت أفكارٌ ودعواتٌ كثيرة تدعو إلى الإصلاح لهذا الفساد والخلاص من هذا التيه والشقاء ولكنها تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، فمنها ما يجعل أساس الإصلاح الأخلاق والآداب فهي تحصر جهدها فيها وتسعى إلى تقويمها، ومنها ما يجعل محور الإصلاح العلم والثقافة فهي تعمل على نشرهما وإشاعتهما ومنها ما يجعل عمدة الإصلاح رفع المستوى المادي للشعب ومكافحة الفقر والحاجة والمرض

فهي تسعى لسد حاجة المعوزين ومعالجة المرضى والمصابين، ومنها ما يجعل لب دعوته السياسة ويعتقد أنها لب الإصلاح وركيزة النجاة فهي تكافح الاستعمار والصهيونية وتسعى لتوحيد البلاد العربية والإسلامية وتحريرها.

وأما نحنُ فنعتقد أنَّ إصلاحَ كل ما سبق حق وواجب وأمر مهم ولكننا نرى أنه كله فرع من أصل، وأن أساس الإصلاح لنواحي الحياة جميعها وسبيل الإنقاذ من الأخطار كلها هو الدين والإسلام بشكل خاص، فنرى أن رجوعَ المسلمين إلى دينهم الحق وإسلامهم الصحيح هو الطريقُ الصحيحُ لتحقيق كل خير، وهو السبيل الأمثل للوصول إلى كل إصلاح، فإذا رجع الناس إلى ربهم سبحانه وتمسكوا بشريعته الحقة ودينه القويم كما أنزله غضاً نقياً على رسوله ﷺ فإن كل هدف صالح وأمنية عزيزة تصبح سهلة الحصول قريبة النوال.

ولكننا نرى مع الأسف أن هذا الإسلام العظيم الذي أنزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وليكون شفاء لهم من كل داء وهدى من كل ضلال قد ران عليه حجاب كثيف من البدع والضلالات والخرافات والانحرافات شوهت جماله، وكدرت صفاءه، وحرفت تعاليمه، حتى أوشكَ أن يكونَ الدين غير الدين والشريعة غير الشريعة.

لقد تركت كثير من الفرائض والسنن وهجرت، واستبدل الناس بها مجموعة كبيرة من البدع والمنكرات يحسبها

المسلمون إسلاماً وما هي والله بإسلام، فأماتوا السنن وأحيوا البدع حتى صارت البدعة عندهم هي السنة، وصارت السنة هي البدعة فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وإنني على يقين أن محمداً ﷺ لو بعث في المسلمين اليوم واطلع على أحوالهم لأنكرها أشد الإنكار وتبرأ منها بل ولقاتلهم عليها، إذا هم امتنعوا عن العودة لتعاليمه، وقد أخبر ﷺ بذلك فقال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جُحْر ضَبٍ لسلكتموه. قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[1] نعم لقد اتبع المسلمون سنن الأمم الكافرة والشعوب الضالة وصاروا يقلدونهم في غالب أمورهم حتى في أمور عبادتهم، وصاروا يتنافسون في مضاهاتهم في أكثر أحوالهم مع تحذير الله ورسوله إياهم من ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فقد شاع بين المسلمين منذ قرون طويلة أن المسلم منذ أن يبلغ سن التكليف ويتلقى أحكام دينه فعليه أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية الأربعة: الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي وعادة يلزمونه بتقليد مذهب أبيه ويرون أنه لا يجوز له أن يخالف مذهبه، ولا أن يأخذ من المذاهب الأخرى، وسموا الأخذ من أكثر من مذهب في العبادة الواحدة تلفيقاً وجعلوه أمراً غير جائز، وصاروا ينكرون على المسلم إذا كان

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

غير ملتزم بمذهب معين من المذاهب الأربعة التي شاعت لأسباب وظروف خاصة. وعدَّ كثير منهم من لا يشاركهم في بدعتهم. هذه لا مذهبياً وادعى بعضهم أن عدم الالتزام بمذهب هو أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية. مع أن من المعلوم لدى كل باحث منصف أن التزام الناس أحد المذاهب الأربعة في كل مسألة وتوارثها هو بدعة محدثة لم تكن زمن النبي ﷺ ولا زمن خلفائه الراشدين وصحابته المهديين، ولم تشع إلا بعد انقضاء القرون الثلاثة التي أثنى النبي ﷺ على أهلها.

وقد آمنا نحن دعاة السنة وأتباع السلف الصالح بأنه لا يمكن أن يتم إصلاح حقيقي إلا بالإسلام، ولا يمكن أن يتم الإصلاح عن طريق الإسلام إلا بالرجوع إلى حقيقته النقية وجوهره الصافي الخالي من البدع والخرافات، والمصفى من الشوائب والأكدار، وذلك بتحكيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في كل أمر من الأمور، وبالرجوع إلى طريقة السلف الصالح واقتفاء أثرهم والاهتداء بهديهم.

ومن جملة ما رأينا وجوب إصلاحه والتنبيه إليه مسألة المذهبية هذه فإنها مسألة هامة وخطيرة وليست باليسيرة التافهة كما يظن بعض العامة، فإن المسلم يحتاج كل يوم إلى تبين حكم الله عز وجل في أمور حياته فماذا يفعل؟ أما نحن فنقول: يفعل ما أمره الله عز وجل به من سؤال أي عالم إن كان جاهلاً كما كان الأمر زمن السلف الصالح والاطلاع على الدليل إن

كان أهلاً لذلك وهم يقولون: يجب أن يقلد مذهباً بعينه كما شاع لدى كثيرٍ من الخلف.

ونرجو منه سبحانه أن يسدد خطانا ويهدينا إلى سواء السبيل وأن يغفر لنا ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، فإن نكن أصبنا فمن الله وتبارك وتعالى، وإن نكن أخطأنا فمن أنفسنا، والخير أردنا وما توفيقنا إلا بالله هو حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلف

موقف دعاة السُّنَّة من الاجتهاد والتقليد

نحن نرى أن على كل مسلم اتباع ما أمره الله سبحانه به في كتابه وسنة نبيه ﷺ لأن ذلك هو صميم الإسلام وحقيقة الإيمان، ولا يكون مسلماً من لم يرض اتباع ما جاء عن الله ورسوله كما قال سبحانه: ﴿**إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون**﴾[1]، وقال في المنافقين: ﴿**وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا**﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات، فاتباع الكتاب والسنة يجب أن يكون هو الهدف الأساسي لكل مسلم، وهو الطريق الذي يسير عليه، ولكن الناس أنواع في الفهم والمعرفة فمنهم الجاهل الذي يعجز عن فقه بعض معاني القرآن الكريم والحديث الشريف ولا يستطيع الاستنباط منهما ولا معرفة ما يطلبان منه، ومنهم العالم الخبير البصير الذي يفقه الآيات والأحاديث ويتنبه إلى ما يستنبط منهما من أحكام ويستطيع

---

(١) سورة النور: ٥١.

(٢) سورة النساء: ٦١.

التوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما ويفهم اللغة العربية وأسلوبها، ومنهم من هو بين ذلك ليس جاهلاً لا يفقه ما يقرأ من أحكام ولا يستطيع معرفة ما يدل عليه الكلام بل عنده شيء من علم واطلاع وعقل وتفكير ولكنه لم يصل إلى درجة العالم الفقيه والمدقق البصير بما يدل عليه الكتاب والسنة، فهذه درجات الناس وإن كان بينها مراتب كثيرة.

والنوع الأول: من الناس سماهم العلماء مقلدين، **والنوع الثاني**: اصطلحوا على تسميتهم مجتهدين، **والنوع الثالث**: وهو برزخ بينهما اصطلحوا على تسميتهم متبعين.

فالواجب على أهل النوع الأول أن يقلدوا أي عالم بالكتاب والسنة يثقون به في دينه وعلمه، فيما تعذر عليهم فهم دليله وأما إن كان مما يشترك في معرفته العالم والجاهل فيلزمهم معرفة الدليل، قال الشيرازي في اللمع ص ٣٤٧، ٣٤٨ «وأما الشرعي - يعني من الأحكام - فضربان: ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك. فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه. وضرب لا يعلم إلا بالنظر والإستدلال، كفروع العبادات والمعاملات والفروج والناكحات وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد»، والواجب على أهل النوع الثاني أن يجتهدوا في معرفة ما دل

عليه الكتاب والسنة ويتبعوه ويدلوا الناس عليه والواجب على أهل النوع الثالث أن يتبعوا ما اطلعوا على دليله الشرعي من أقوال العلماء، ومن استطاع الاجتهاد فلا يحل له التقليد والاتباع لغيره إلا عند الضرورة، وذلك كجواز التطهر بالتراب حين فقد الماء أو تعذر استعماله، ومن استطاع الاتباع فلا يجوز له التقليد والاجتهاد، ومن لم يستطع الاجتهاد والاتباع فيجب عليه التقليد.

والدليل على ذلك أن الأصل اتباع الكتاب والسنة على كل أحد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً كما قال سبحانه: ﴿**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء**﴾[1] وقوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[2] فإن لم يستطع المسلم فهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما نزل درجة إلى الاتباع، فإن لم يستطعه نزل إلى الدرجة الأخيرة وهي التقليد، وهذه والتي قبلها مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[3].

ومن هذا يتبين لك أيها القارىء أن كل من ادعى أننا ـ دعاة السنة ـ نوجب الاجتهاد على كل أحد فقد كذب علينا وافترى، وأن كل من قال عنا: إننا نحرم التقليد على الجاهل

---

(١) الأعراف: ٣.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) النحل: ٤٣.

فقد كذب علينا وافترى أيضاً، ونحن نبرأ من كل قول نسب إلينا خلاف قولنا هذا.

تعريف الاجتهاد ومشروعيته:

الاجتهاد في الاصطلاح هو استفراغ الوسع والجهد في معرفة الأحكام واستنباطها من الأدلة الشرعية على وجه يحس المجتهد فيه من نفسه العجز عن طلب المزيد عليه.

ونحن نعتقد أن الاجتهاد مصدر هام من مصادر الشريعة الإسلامية، ودليل على حيويتها وصلاحها لكل زمان ومكان، وذلك لأن حوادث الحياة كثيرة متجددة غير محصورة بينما نصوص الشريعة محصورة، ولذلك كان من حكمة الله عز وجل أن يشرع لعباده الاجتهاد في الأمور التي لم ينص عليها وذلك بقياسها على الأمور التي نص عليها إذا اشترك النوعان في العلة، وقد أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الاجتهاد بقوله سبحانه: ﴿**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾[1] وقوله: ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾[2] وقوله: ﴿**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**﴾[3].

فهذا كله أمر بالتدبر والاستنباط والاعتبار وبدهي أنه لا

---

(١) النساء: ٨٣.

(٢) الحشر: ٢.

(٣) محمد: ١٤.

يخاطب بهذا العوالم الجهال لأنهم ليسوا أهلاً لذلك، وإنما المخاطب به هم العلماء، وكذلك فإن فعل الصحابة رضوان الله عنهم يؤيد ذلك فقد كانوا يجتهدون في الأمور الطارئة، ويعمل كل منهم بما أدى إليه اجتهاده.

حكم الاجتهاد:

الاجتهاد أنواع فقد يكون فرض عين وذلك حين تقع لمن يستطيع الاجتهاد حادثة لا يعرف حكمها، أو حين يسأل عن حادثة وقعت وخاف فوتها.

وقد يكون الاجتهاد فرض كفاية وذلك حين يُسأل من يستطيع الاجتهاد عن مسألة لا يعرف حكمها ويكون هناك مجتهدون آخرون فإذا أفتى له أحدهم سقط الإثم عنهم وإذا تركوه كلهم أثموا جميعاً، وقد يكون مندوباً وذلك حين يبحث المجتهد عن حكم مسألة يمكن أن تقع له أو يمكن أن يسأل عنها[1].

شروط الاجتهاد:

اختلف الناس في شروط المجتهدين بين مشدد ومخفف وقد ذهب المتأخرون إلى التشديد والتزمت والتعسير والتعنت بل والتعجيز أحياناً وهم ينظرون إلى الاجتهاد على أنه شيء مخيف لا يمكنهم أن يتصوروه واقعاً أو أن يتحملوا رؤية أهله.

---

(١) أصول الفقه للخضري ص: ٣٥٧.

وقد اشترطوا على المجتهد أن يحيط بعلوم كثيرة كعلوم الآلة من نحو ولغة وبلاغة وعلوم الشريعة من تفسير وحديث وأصول وفقه وعلوم القرآن ومصطلح وسيرة كما اشترطوا عليه أن يلم بالمنطق وعلم الكلام وغير ذلك مما يستحيل الإحاطة بها كلها، وذلك ليصلوا إلى ما قرروه في أنفسهم مسبقاً من إغلاق باب الاجتهاد بعد سنة أربع مئة للهجرة، وبعض هؤلاء يقولون: إنه لا مانع لديهم من وجود مجتهدين جدد إذا استطاعوا تحصيل الشروط السابقة وهم يقررون أنه ليس بالإمكان فعندهم أن الاجتهاد ليس ممنوعاً ولكن مفتاحه مفقود ضائع.

ونحن نرى أن أصحاب هذا القول من المتأخرين قد أخطأوا في هذا وأن الاجتهاد ليس عسيراً كما يتوهمون بل هو: «ميسور لمن كان عنده أهلية الخطاب وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة الكتاب والسنة، وبتعبير آخر: إن الذي عنده أهلية لفهم كتب المذاهب وعباراتهم سيما ما كان منها المتأخرين - فإنها تشبه الألغاز أحياناً - يستطيع أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنهما بدون ريب أبين وأوضح من كل ما سواهما من الكلام خصوصاً إذا استعان على ذلك بكتب أهل العلم من التفسير وشروح الحديث وبمبسوطات الفقه التي تتعرض لذكر أدلة المختلفين «كالمجموع» للنووي «والمغني» للموفّق «وفتح القدير» لابن الهمام «ونيل الأوطار» للشوكاني ونحوها، ومن أنفعها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للعلامة ابن رشد

فإنه إنما ألفه لإعداد طلال العلم للوصول إلى رتبة الاجتهاد كما صرح بذلك في الكتاب نفسه.

وقد وصف الله عز وجل كتابه الكريم فقال: ﴿**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر**﴾[1] وقال: ﴿**بلسان عربي مبين**﴾[2] فقد جعله سبحانه واضحاً مفهوماً بيناً يعقله المخاطبون به فمن لم يستطع فيستعين بتفسير العلماء

وهذا الذي نراه من يسر الاجتهاد وسهولته على من كان عنده أهلية الخطاب وفهم أدلة الكتاب والسنة لم نبتدعه نحن بل ذهب إليه كثير من الفقهاء، وفي مقدمة هؤلاء الإمام أبو حامد الغزالي (رحمه الله) فقد وضحه بشكل جيد وانتصر له بكلام طويل في كتابه القيم: «المستصفى» ولحسنه وجودته أختصره للقارىء الكريم.

قال الغزالي رحمه الله: «يشترط للمجتهد شرطان **الأول**: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه فقط وقبولها وليس شرطاً لصحة الاجتهاد فلو كان فاسقاً واجتهد لنفسه صح. **والشرط الثاني**: وهو الأساسي للاجتهاد أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمرة للأحكام ومعرفة كيفية الاستثمار. ويكون

---

(١) القمر: ١٧.

(٢) الشعراء: ١٩٥.

ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل أو القياس ومعرفة أصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث.

فأما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا يشترط معرفة جميعه بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمس مئة آية وكذلك لا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل أن يكون المجتهد عالماً بمواضعها، وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة، ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها بل عليه معرفة أحاديث الأحكام فقط وكذلك لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل يكفي أن يكون عنده أصل مصحح للأحاديث كسنن أبي داود وأحمد والبيهقي[1]، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب يراجعه عند الحاجة. وأما الإجماع فينبغي أن يعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافها ولا يلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه

---

(١) هذه الكتب التي ذكرها الغزالي - رحمه الله - قد جمعت أكثر أحاديث الأحكام ولكن لم يلتزم أصحابها الصحة؛ فلا يستغنى عن البحث فى صحة الأحاديث بوجودها فيها، بل يبحث عن صحتها في مثل كتب «نصب الراية» للزيلعي و «التلخيص الحبير» للحافظ، «وإرواء الغليل للألباني وغيرها من الكتب التي عنت بتخريج أحاديث الأحكام.

واقعة جديدة لم يكن لأهل الإجماع خوض فيها. وأما القياس الذي سماه العقل فعليه أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص وأن يكون عارفاً الأصول الكلية التي بنى عليها الشرع الإسلامي أحكامه.

فهذه العلوم الأربعة هي المدارك المثمرة للأحكام. وأما طريق الاستثمار فيتحقق بالعلوم الأربعة الأخيرة وأولها: أصول الفقه بأن يعرف أقسام الأدلة وشروطها وأشكالها.

والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال ليميز بين صريح الكلام وظاهره وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه. ولا يشترط أن يبلغ المجتهد درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ويكفي في ذلك أن يدرك حقائق المقاصد.

والثالث: علم الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة فعليه معرفته ولا يشترط أن يحفظه كله بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أنهما ليسا منسوخين.

والرابع: معرفة رواية الحديث وتمييز الصحيح من السقيم. وكل حديث قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده وأما غيره فعليه أن يحسن النظر في رواة الأحاديث ويعرف عدالتهم وجرحهم ويكفي في ذلك تعديل إمام عدل للراوي بشرط أن يكون المزكي صحيح المذهب في التعديل.

وهذه العلوم الثمانية ترجع إلى علوم ثلاثة مهمة وهي: علم

الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه؛ أما علم الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما. فأما علم الكلام فيغنيه عنه أن يكون لديه اعتقاد جازم بأركان الإيمان. وأما معرفة طرق الكلام وأدلته فليس بشرط إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسنها. وحتى لو تصور مقلد محض في العقيدة فإنه يجوز له الاجتهاد في الأحكام.

وأما تفاريع الفقه فكذلك لم يكن الصحابة على معرفة بها ولكن تحصيلها يكسب طالب العلم دربة وتمريناً على الاجتهاد[1].

ثم ختم الإمام الغزالي البحث بتنبيه هام جعله بعنوان «دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون» ولأهميته أنقله بنصه. قال: «اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصّل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك

---

(١) المستصفى للغزالي ص: ١٠١ - ١٠٣.

الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟. ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ وقس عليه ما في معناه.

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري. وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل. فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري»[1].

فهذه شروط الاجتهاد وهي كما ترى سهلة ميسورة لمن كانت عنده أهلية صادقة للبحث والنظر، وبذلك يتبين لك خطأ كثير من المذهبيين وتزمتهم حين يجعلون الاجتهاد شبه مستحيل، ويطلبون من العلماء الراغبين في الاجتهاد ما لم يكن ربعه بل عشره متوفراً لدى مجتهدي الصحابة الكرام أنفسهم.

والحقيقة أن كلامي ليس فيه ما ينكر، واستشهادي بكلام الغزالي رحمه الله هو في محله! ذلك أن الغزالي يرى مثلما نرى، أن الاجتهاد سهل ميسور، لمن كانت عنده أهلية النظر،

---

(١) المستصفى ص: ١٠٣.

وهو يرد على المتشددين والمتزمتين، الذين جعلوه مستحيلاً أو شبه مستحيل، بما اشترطوا على المجتهد من تحصيل العلوم الكثيرة، والحفظ التام لكثير من الكتب، مما لا يكاد يمكن أن يصل إليه أحد.

فهو مثلاً ينقض رأي من ادعى اشتراط معرفة المجتهد بعلم الكلام، ويرى أنه يكفيه أن يكون لديه اعتقاد جازم بأركان الإيمان، بل يجيز الاجتهاد لمن كان مقلداً صرفاً في أمور العقيدة.

كما أنه ينقض رأي من ادعى اشتراط تحصيل المجتهد لتفاريع الفقه، ويحتج عليهم بأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يعرفونها.

وكذلك يذهب إلى التخفيف على المجتهد فيما شدد عليه فيه غيره، فيرى أنه لا ضرورة به لحفظ القرآن الكريم، ولمعرفة جميع آياته، بل حسبه أن يعلم منه آيات الأحكام ومواضعها، وهي نحو خمس مئة آية، وكذلك السنة فلا ضرورة به لمعرفة جميع الأحاديث وحفظها، بل يكفيه معرفة أحاديث الأحكام ومواضعها، ويغنيه في ذلك أن يكون عنده بعض كتب السنن، وكذلك الإجماع فلا ضرورة به لحفظ جميع مواقعه، بل حسبه إذا أفتى بمسألة أن يعلم أن أحد العلماء قال بقوله، أو أنها مسألة جديدة.

ومضى الغزالي رحمه الله يضرب على منوال التخفيف

نفسه في بقية الشروط، ثم أنهى البحث بتنبيه عام جعله بعنوان (دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون) ذهب فيها إلى أن تحصيل العلوم السابقة إنما هو شرط للمجتهد المطلق فحسب، وأن الاجتهاد منصب يتجزأ، فيمكن أن يكون المسلم مجتهداً في بعض الأمور دون بعض، وحينئذٍ فلا يشترط فيه ما سبق، بل يكفيه معرفة أدلة المسألة التي يدرسها، ولو جهل أدلة المسائل الأخرى كلها، كما أنه لا يشترط في المفتي أن يجيب عن كل مسألة، واستدل على ذلك بتوقف الإمام مالك رحمه الله عن الإجابة عن أسئلة كثيرة قائلاً: لا أدري.

وهل أنت ـ أيها المُقَلّد المتشدّد ـ تحسب الاطلاع على كتب السنة وفهمها أمراً سهلاً؟ إنني أكاد أجزم بأن العلماء المجتهدين الكبار ومنهم الأئمة الأربعة أنفسهم لم يكن لديهم علم بكثير من هذه الأحاديث بل إن بعضهم لم يكن عنده علم بعشرها.

إن قراءة هذه الكتب ودراستها يحتاج إلى سنين لمن أوتي فهماً وذكاء فكيف تستسهل ذلك وكيف تظن أن هذا أمر سهل على أي إنسان كان حتى العامي والأعرابي الذي لم يشم رائحة العلم.

أقولُ: إن رجلاً يستطيع أن يدرس ربع هذه الكتب ويفهمها مستعيناً بشروح العلماء لها وبيانهم لمراتب أحاديثها ويكون لديه قدر لا بأس به من علوم اللغة والقرآن والأصول

لأهل لأن نبوئه منزلة الاجتهاد الرفيعة. ولكننا على ثقة بأن أقل القليل من الناس هو القادر على أن يصل إلى ذلك، وهؤلاء هم الذين علينا أن نشجعهم ونساعدهم ونؤيدهم ونأخذ بأيديهم لا أن نكون حرباً عواناً عليهم دونها حربنا للكفرة الفجرة أو أن نكون مثبطين لهممهم وهادمين لجهودهم ومفترين عليهم.

بطلان فكرة إغلاق باب الاجتهاد

لقد شاع بين الفقهاء المتأخرين دعوة متعصبة وخطيرة هي أن الاجتهاد قد انقضى وقته وانسدّ بابه بعد القرن الرابع الهجري إلى يوم القيامة، وأن المجتهدين في الأمة الإسلامية قد انقطعت سلسلتهم الذهبية وانعدموا ولا يمكن أن يوجد أحد من ذلك الحين إلى قيام الساعة يستطيع الوصول إلى مرتبة الاجتهاد، وأنه ليس أمام المتأخرين إلا تقليد السابقين ولا يسمح لهم بمخالفتهم أبداً وكل ما يستطيعون فعله هو ترجيح بعض أقوال المتقدمين على بعض ضمن المذهب الواحد فقط.

وهذه الدعوة هي نتيجة طبيعية لشيوع التقليد الذي رمى بكلاكله على المسلمين منذ قرون طويلة فقذف بهم إلى هاوية التأخر والانحطاط العلمي.

وقد دندن حول هذه الفكرة كثيرٌ من خصوم دعاة السنة، وبعضهم يقرون بجواز الاجتهاد نظرياً ولكنهم يحاربونه عملياً فكلما سمعوا بمجتهد أنكروا عليه اجتهاده، وادعوا أنه لا يصلح للاجتهاد وطعنوا فيه وسخروا منه، وأخذوا يلتمسون المآخذ عليه بحق وبغير حق، ويجعلون الحبة قبة، كما يقولون

ويسردون قائمة طويلة عريضة من الشروط التي يدعون وجوب توفرها في المجتهد مما لم يكن معشارها متوفراً في واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ المجتهدين أنفسهم.

ونحن نرى أن منع الاجتهاد بعد القرن الرابع فكرة باطلة من أصلها وفاسدة من جذورها لأسباب كثيرة **أولها**: أن الاجتهاد أمر شرعه الله عز وجل وأرشد إليه وجعله رابع مصادر الشريعة الإسلامية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (الذي هو أهم شعب الاجتهاد)، ولا يجوز لأي مخلوق أن يغيّر جزئية مهما صغرت من دين الله فكيف بمن يبطل أصلاً من أصول الدين ويحرم مصدراً من مصادر الشريعة؟ ومعلوم أن التشريع من خصائص الله وحده وليس من صلاحية البشر. **وثانيها**: أن إغلاق باب الاجتهاد تحجير لواسع رحمة الله سبحانه وتضييق لسابغ فضله وحرمان للمسلمين من نعمة كبيرة أنعم الله تعالى بها عليهم والحجة التي يتذرعون بها لذلك تحمل في طياتها ادعاء الغيب فهم يقولون: إنه لم يوجد من يصلح للاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري ولن يوجد إلى يوم القيامة فما أدراهم بذلك؟ وأنّى لهم معرفته؟.

وهل أنبأهم الله عز وجل أنه لن يخلق مجتهداً بعد ذلك القرن إلى يوم القيامة؟ **﴿إن عندكم سلطان بهذا؟ أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾**[1].

---

(١) يونس: ٦٨.

صحيح أن حالة الناس الدينية في تراجع مع الزمن كما ورد في بعض الأحاديث، بل إنَّ ما أخبرنا به النبي ﷺ عكس هذا فقال: (يبعث الله على رأس كل مئة سنة من يُجَدّد لهذه الأمة أمر دينها)[1] وأخبرنا بمجيء المهدي بين يدي الساعة وهو من أهل الاجتهاد ولا ريب إلى غير ذلك من الأدلة الصحيحة ولكنه تراجع بشكل عام لا بشكل فردي وهذا التراجع العام نفسه ليس على عمومه بل هو من العام المخصوص كما قال ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[2]. وقد رأينا بعض النوابغ والعلماء الكبار الذين لا يقلون عن الأئمة المجتهدين علماً وفقهاً وذكاءً وإخلاصاً في عصور الانحطاط وما خبر ابن حزم وابن عبد البر والنووي والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن كثير والذهبي رحمهم الله تعالى وغيرهم عنا ببعيد.

فالأمة الإسلامية بحمد الله أمة مرحومة ولن ينقطع عنها الخير والعلم والاجتهاد بإذن الله وهي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى كما قال ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ قال: «أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى»[3].

---

(١) رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي وحسنه. قال شيخنا في تعليقه على المشكاة: هو صحيح لطرقه.

(٣) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والدارمي. وحسنه شيخنا أيضا.

فمما يقتضيه إكرام الله لهذه الأمة ورحمته بها وفضله عليها أن يديم عليها نعمه ومن أهم هذه النعم الاجتهاد الذي به استمرار دينها وصلاح أمرها وحل مشاكلها. ثم نقول لمن قال هذه الدعوى: (من قال بها من المجتهدين قبل انقضاء المائة الرابعة) فإن قال: لا أحد ـ وهذا لازم ـ، بل قلتها أنا، قلنا: أعن نَصٍّ من كتاب وسنة أم اجتهاد منك؟ فإن قال: عن نصٍّ، فقد كذب، فهيهات أن يأتي بنصٍّ، وإن قال: عن رأي، قلنا: قد اجتهدتَ ونقضتَ مذهبك.

وثالث هذه الأسباب: أن الاجتهاد ضروري جداً لبقاء الشريعة الإسلامية وحياتها واستمرارها ذلك لأن الحوادث متجددة غير محصورة ونصوص الشريعة ثابتة محصورة فلا يمكن أن تلم النصوص المحصورة بالحوادث غير المحصورة، فكان من حكمة الله عز وجل أن شرع للمسلمين الاجتهاد يستنبطون بواسطته الأحكام من نصوص الشريعة وقواعدها العامة ويقيسون الأشباه على الأشباه والنظير على النظير، وقد اجتهد النبي ﷺ في بعض الأمور واجتهد أصحابه والتابعون وتابعوهم. فالاجتهاد أمر قد مضى عليه السلف الصالح وخيار الأمة وعلينا اتباع سنتهم واقتفاء هديهم وصدق من قال:

وكل خير في اتباع من سلف
وكل شر في ابتداع من خلف

اعتراضات والجواب عليها

نسأل الذين يمنعون من الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري: ما دليلكم على إغلاق باب الاجتهاد من الناحية الشرعية؟ لقد نظرنا في كتبهم ومقالاتهم التي قرروا فيها، فلم نجد لهم فيها أي دليل شرعي من كتاب أو سنة فنعاود السؤال: إن لم يكن لكم دليل شرعي على زعمكم هذا فما دليلكم عليه من الناحية العقلية؟ إن الحجة الوحيدة التي ذكروها هي أنه إذا فتح باب الاجتهاد فإنه سيدخله من ليس له بأهل فيفسدون الدين ويعبثون بأحكامه ويحدثون الفوضى الدينية.

وهذا اعتراض باطل وغير منطقي ألبتة. ولو كان له مثقال ذرة من الصحة والاعتبار لأرشدنا الله عز وجل إليه ولنصحنا رسول الله ﷺ به، إذ لا أحد أعلم بما يصلح البشر في دينهم أو دنياهم من الله عز وجل ولا أحد أعلم بما يضرهم فيهما منه سبحانه أيضاً، كما قال ﷺ: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه...»[1]. فهل يعقل أن يعلم الله شراً كبيراً يحيق

(١) رواه الشافعي في سننه (١/ ١٤) مرسلاً والطبراني وغيرهما قال شيخنا: وهو صحيح بمجموع طرقه.

بالمسلمين ويحدث فوضى دينية فيهم ثم لا يحذرهم مِنْ هذا الذي يهدد دينهم ومستقبلهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً وهو القائل: ﴿**وما كان ربك ناسياً**﴾[1] كيف يسيغ عقل مسلم أن يتصور أن يعلم الله أن خطراً جسيماً وشراً مستطيراً سيحل بالمسلمين ثم لا ينبههم إليه ثم يأتي أدعياء العلم في القرون المتأخرة ليستدركوا عليه سبحانه ما لم ينزله ويكملوا شريعته؟.

ويلكم أيها الجاهلون من هذه القولة الخطيرة والفرية الباطلة، إن باباً فتحته يد الله سبحانه لا يستطيع إنسان كائناً من كان أن يغلقه، وإن باب الاجتهاد قد فتحه الله عز شأنه لأنه يعلم أنه ضروري لدينه كي يستمر ويحيا وضروري للأمة. فكيف يجوز لكم أن تغلقوه؟.

إن الله سبحانه قد شدّد النكير على من يشرع بدون إذنه تبارك وتعالى فقال: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟**﴾[2] وعدَّ الذين يحرمون الحلال ويحللون الحرام من غير إذن الله سبحانه مشركين وضالين وجاعلين من أنفسهم أرباباً من دون الله سبحانه فقال عن أهل الكتاب: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾[3] وقد ورد في حديث عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ عن معنى عبادتهم

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) الشورى: ٢١.

(٣) التوبة: ٣١.

فأخبره بأنهم كانوا يحللون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال فيتبعونهم في ذلك فتلك عبادتهم[1]. فإن كان تحريم الحلال وتحليل الحرام ضلالاً وشركاً فكيف يكون إغلاق باب فتحه الله تعالى وجعله مصدراً من مصادر التشريع وأصلاً من أصول الإسلام فيحرمون المسلمين نعمة كبرى من نعم الله عليهم؟ فمن أذن لكم بذلك: ﴿ **آلله أذن لكم أم على الله تفترون؟** ﴾[2].

إن كان باب الاجتهاد مصدر شر وسوء فكيف فتحه الله وشرعه لعباده ودخله خيرة خلقه وأثنى عليهم ربهم وإن كان مصدر خير فكيف تغلقونه؟ وإن كنتم تعتقدون أنه كان في القرون الثلاثة الأولى مصدر خير لأن الناس كانوا صالحين ثم صار مصدر شر لأنهم صاروا فاسدين فنقول لكم: كيف فات الله عز وجل علمُ ذلك فغفل عنه وذكرتموه وجهله وعلمتموه وسكت عنه وحذرتم منه؟ أم علمه ولم يحذر عباده منه فهو إذاً غاش لهم مقصر في هدايتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ويكفي أن نبين أن الله عز وجل قد علم أن خطراً سيقابل جيلاً واحداً من المسلمين قبل يوم القيامة وهو خطر الدجال وخطر الإيمان به فحذر الله سبحانه بواسطة نبيه ﷺ المسلمين

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٢٨.

(٢) يونس: ٥٩.

جميعاً على مر العصور منه وفيهم صحابته الكرام فكيف لا يحذرنا سبحانه من خطر عظيم وفوضى دينية كهذه بزعمكم لن يقابلهما جيل واحد ولا جيلان بل كل أجيال المسلمين بعد القرن الرابع الهجري؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

أيها الناس اربعوا على أنفسكم واستحيوا من ربكم سبحانه وتأدبوا معه فإن هذا لا يليق بمسلم جاهل فاسق فكيف بمن يدعي العلم ويتصدى لتفقيه الناس وإصلاحهم!.

ثم إننا بالإضافة إلى ما سبق سنناقش من الناحية العقلية حجتكم التافهة التي تذرعتم بها لإغلاق باب الاجتهاد وهي احتمال أن يدخله من ليس له بأهل فنقول:

إن كل علم وكل فن معرّض لدخول مُدَّعين عليه ممن ليسوا له بأهل، أفنلغي العلوم والفنون ونسد باب معرفتها والبحث فيها لذلك ونرجع البشرية إلى عهود التقهقر والانحطاط؟ إننا بهذا المنطق نوجب منع الأطباء من العمل في البلاد بسبب احتمال وجود من يدّعون الطب ممن ليسوا له بأهل، ويوجب إغلاق أبواب الصيدليات لاحتمال دخول المدّعين على مهنة الصيدلة، كما يوجب علينا أن نمنع الناس من تعليم التفسير والحديث والفقه لأنه يمكن أن يتصدى لتعليمها غير الأكفاء؟ فهل هذا منطق؟ وهل هذا معقول؟.

إن الله عز وجل خلق الدنيا امتحاناً للبشر واختباراً، وهو نفسه سبحانه خلق فيها الصالح والطالح والخير والشرير

ليمتحنهم، وهو أدرى بهم ولكنه جعل الحق مؤيداً بالحجة والبرهان والباطل عارٍ منها ضعيفاً ما إن يظهر الحق حتى يفر الباطل منه مخذولاً مدحوراً، قال تبارك وتعالى: ﴿**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق**﴾[1] وقال: ﴿**إن كيد الشيطان كان ضعيفاً**﴾[2].

إنه إذا وجد من يدعي الاجتهاد ممن ليسوا له بأهل فإن الله تعالى كفيل بإبطال سعيهم ودحض حجتهم وإخراسهم بواسطة المجتهدين الأكفاء والعلماء الأتقياء ولن يكون للأدعياء حجة قال جل شأنه: ﴿**قل فللّه الحجة البالغة**﴾[3] وقد تعهد الله جل شأنه بأنه لن يُخلي الأرض من قائم لله بحجة، ومدافع عن الدين بحق، قال المصطفى ﷺ: «لا يزال من أمتي أمةٌ قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[4]. وقال أيضاً: «يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[5]. وسيبقى في المسلمين علماء

---

(١) الأنبياء: ١٨.

(٢) النساء: ٧٦.

(٣) الأنعام: ١٤٩.

(٤) متفق عليه.

(٥) عزاه صاحب المشكاة إلى البيهقي وهو مرسل ولكن ذكر شيخنا في التعليق أنه روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي. أنظر المشكاة (١/ ٨٢ ـ ٨٣) بتحقيق شيخنا.

صادقون يذبون عن الدين ويردون افتراء المفترين إلى قبيل يوم القيامة حيث يقبض العلم بقبض العلماء[1] كما ذكر ﷺ .

يا هؤلاء لا تخافوا على الدين أن يضيع وأن يصبح فوضى، فإن الله سبحانه هو الذي تكفّل بحفظه ورعايته فقال عز شأنه: ﴿ **إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[2] . وإنه لن يصيبنا ما أصاب الأمم السابقة من الفوضى الدينية لأن الله تعهد بحفظ ديننا لنا ولم يتعهد بحفظه لهم، وليس الذي يكفل استمرار الدين وصلاحه هو إغلاق باب الاجتهاد كما تتخيلون بل هو إبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً، لأن إغلاقه معناه إغلاق باب العلم الصحيح لأنكم تقررون أنه إن منع الاجتهاد لم يبق إلا المقلدون أي الجهال وهؤلاء أعجز من أن يحموا الدين من شبهات أعدائه ويردوا عنه مؤامرات الخصوم واتهاماتهم، إن حماية الدين من كيد الأعداء وتضليلاتهم لن يستطيع حملها إلا العلماء وأنى لأعمى أن يتصدى للمبصرين ويصرعهم؟ .

إن الضمان الوحيد لبقاء الدين وصلاحه ودرء الأخطار عنه هو العلماء الحقيقيون أي المجتهدون ولا خطر على المسلمين من الفوضى الدينية المزعومة أبداً ما داموا يستهدون بكتاب ربهم وسنة نبيه ﷺ وكل اجتهاد باطل أو فوضى دينية أو

---

(١) انظر الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/ ٣٠ و ٣٩) لابن الوزير.

(٢) الحجر: ٩.

خطر على الدين ستبوء كلها بالهزيمة والخذلان أمام قوة الحق الهائلة المتمثلة في الكتاب والسنة، وكل ضلال وانحراف وفوضى سيذوب أمام شمس الحق الساطعة، وهذا هو ربنا تبارك وتعالى يُبيِّن لنا ذلك فيقول: ﴿**فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض. كذلك يضرب الله الأمثال**﴾[1] فالبقاء للأصلح والحق هو الغلاّب وهو الأقوى، وهو المنتصر، والله من وراء ذلك يؤيد المؤمنين ويتولى الصالحين ويكيد للكافرين ويبطل عمل المفسدين، يقول سبحانه: ﴿**وما كيد الكافرين إلا في ضلال**﴾[2] ويقول: ﴿**إن الله لا يصلح عمل المفسدين**﴾[3] ويقول: ﴿**إن ربك لبالمرصاد**﴾[4].

يا هؤلاء لا تخافوا على الدين فإن له رباً يحميه بواسطة عبادٍ له أمناء على كتابه وسنة نبيه ويستضيؤون بنورهما في الظلمات المدلهمة ويطردون جيوش الظلام وخفافيش الكفر والضلال، لا تخافوا على الدين بل خافوا على أنفسكم أن تتلاعبوا بهذا الدين فتحلوا حرامه وتحرموا حلاله وتشرعوا ما لم يأذن به الله سبحانه، خافوا على أنفسكم من إغلاق باب فتحه

---

(١) الرعد: ١٨.

(٢) غافر: ٢٥.

(٣) يونس: ٨١.

(٤) الفجر: ١٤.

الله ومن التجرؤ على أمر شرعه الله ومن النهي عن أمر أحبه الله ، خافوا على أنفسكم من أن تحكموا على رب العباد بإغلاق باب الاجتهاد ، خافوا عليها من التقوّل على الله بلا علم ، خافوا من الرجم بالغيب ، خافوا من ذلك ودعوا التظاهر بالغيرة على الإسلام فالله ناصره ومظهره ، ولسنا نحن الذين نحفظ الدين بل الله سبحانه . وماذا يكون الخلق كلهم أمام الله عز وجل؟ ثم ها هو التاريخ يشهد بذلك فكم من مؤامرات عظيمة ومكائد خطيرة دبرت لمحو الإسلام والقضاء عليه ثم ماذا؟ لقد باءت كلها بالخيبة والإخفاق ولحقها العار والشنار مع ضعف المسلمين أثناء ذلك وتفرقهم . فما سبب ذلك؟ ليس هناك تعليل إلا أنَّ الله تعالى وراء هذا الدين يكلؤه برعايته ويصونه بقدرته سبحانه تقدست أسماؤه وجلت صفاته .

ونرجع إلى هؤلاء المقلدين الذين يدّعون إغلاق باب الاجتهاد ويتوهمون أن فتحه سيكون منه البلاء العظيم والفتنة العمياء فنسألهم : لماذا سيحدث الاجتهاد الشر والفساد بعد القرن الرابع الهجري فقط ولا يحدثهما قبله؟ إن قلتم : إن الناس قبل القرن الرابع كانوا صالحين ثم فسدوا بعده فإننا سنقول لكم : هل يمكن أن يخلو عصر من العصور من صالحين وفاسدين؟ والقرون الثلاثة الأولى نفسها مع اعتقادنا بخيريتها وفضلها هل أحد يستطيع أن ينكر أنه كان فيها أشرار مفسدون؟ ألم يكن الخوارج والمعتزلة وغلاة الشيعة ألم يقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما ويصطهد الإمام أحمد وغيره بسببهم؟

ألم تظهر حركات الزندقة والمجوس في تلك القرون؟ ألم ينتشر وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ فيها؟ فما الذي رد كل ذلك وحمى الدين من شرورها؟ أليس بتسخير الله العلماء المخلصين والمحدثين الحاذقين الذين كشفوا كل شبهة وأزالوا كل غمة وفضحوا كل حديث مكذوب، فللّه درهم وبأبي علماء الحديث وأمي - وجزاهم الله عن المسلمين والإسلام خير الجزاء - هؤلاء العلماء الذين يخدمون الدين ويحيون السنة في وقت كادت أن تندرس فيه قد أصبحوا غرباء مع الأسف بل ومحاربين ومضللين ممن يدعون العلم والفقه، فوا أسفاه. والله ما أعتقد أن في إنسان خيراً إذا كان يستغني عن السنة وعلمائها فكيف بمن يحاربهم؟.

إعلان إغلاق باب الاجتهاد
لن يمنع المدَّعين من الاجتهاد

ونريد أن نضيف إلى ما سبق فنقول للمقلدين الجامدين المتعصبين : هل تظنون أنكم بمجرد قولكم : إن باب الاجتهاد قد أقفل سيمتنع الذين يريدون الاجتهاد ممن ليسوا له بأهل ومن أصحاب الأغراض والأهواء عن دخوله؟ هل تحسبون أن كلمة منكم تقال ستمنع الناس عن الكلام والفتيا؟ لو كان الأمر كذلك لما وجدنا الناس يخالفونكم في أكثر ما تدعونهم إليه وهم في واد وأنتم في واد آخر. إن أكثر الناس قد خالفوا أمر الله وهو القوي الجبار ذو البطش الشديد والفعال لما يريد الذي مصير الكائنات كلها بين يديه وأرواح الخلائق بأمره. فهل أنتم أشد إخافة وتأثيراً وسلطة على الناس من ربهم سبحانه؟ فكيف سيردع مجرد كلام منكم المفسدين من الاجتهاد. إنهم لن ينتظروا إذنكم ولا أمركم. إن كان المرء لا يخاف، الله عز وجل ولا يتقيه فلن يهابكم ولن يحذركم، فتقوى الله وخشيته ومحبته هي أساس الأمر ووسيلة الإصلاح الكبرى، وهي الرادع عن الفوضى الدينية واللعب بالشريعة السماوية. أما مجرد كلام يصدر عن فلان وفلان فلن يغير من الأمر شيئاً، ومن

الشواهد على ذلك أن الفقهاء المتقدمين قد أعلنوا في كثير من كتبهم أنه لا يجوز للمقلد أن يتولى القضاء والفتوى، فهل منع هذا المقلدين من توليهما؟ إنهم ما زالوا يتقلدونهما منذ زمن طويل، وكذلك الاجتهاد فإن المدعين والمغرضين لن يصغوا إلى أقوالكم بينما يمكن أن يصغي إليها الذين لديهم أهلية واستعداد للاجتهاد فيكون في قولكم هذا تثبيط لهممهم وصرف لهم عن الاجتهاد وحرمان المسلمين من علمهم وفقههم دون أن يتأثر بذلك المدعون والمغرضون.

فإن كنتم حريصين على مصلحة هذا الدين وبقائه سليماً من العبث فربوا أنفسكم والناس على تقوى الله سبحانه والوقوف عند حدوده والاستسلام لكتابه وسنة نبيه وتقديمهما على كل قول والحذر من تشريع ما لم يأذن به الله ودعوا الأقوال في الدين التي لا دليل عليها من العقل ولا من النقل ولم يأذن بها ربنا تبارك وتعالى.

ومن الغريب والعجيب أن هؤلاء الذين يدعون إلى منع الاجتهاد تراهم أنفسهم يجتهدون عملياً ويخالفون بأعمالهم ما يقولونه بألسنتهم، وجرّب أن تسأل أحدهم عن حكم مسألة جديدة لم تبحث من الفقهاء السابقين فسوف ترى أنهم سرعان ما يفتونك فيها بناء على اجتهادهم، وما أكثر البدع التي حدثت بعد القرن الرابع ومع ذلك استحسنها المقلدون برأيهم واجتهادهم مع أنهم يعلنون أن الاجتهاد ممنوع.

ادعاء المقلدين أن الكتاب والسنة لا يمكن فهمهما:

وادعى هؤلاء الجهلة المقلدون أن النظر في القرآن والحديث غير ممكن، لأنه لم يبق أحد في الناس يستطيع فهمهما وتفسيرهما، كأنهما طلاسم لا تحل رموزها، ولا تفك أسرارها، وادعوا أن كل ما يجب علينا هو قراءة كتب الفقه المتأخرة الخالية من الأدلة، مع أن كل منصف وعاقل يشهد أن هذه الكتب بأسلوبها السقيم، وطريقتها المعقدة في التأليف من متن وشرح وحاشية وتقرير، تصبح صعبة الفهم جداً، حتى على المتخصص الخرِّيت بحيث لا يتمكن من مطالعة مسألة فيها، ومعرفة مكانها، وحل تركيبها وفهم معناها، إلا بشق الأنفس وفي مدة طويلة.

وإن القرآن الكريم والسنة المطهرة لهي أسهل فهماً - والله - وأقرب تناولاً بما لا يقاس، من هذه الكتب المعقدة التركيب المشوشة الترتيب.

لقد غفل المقلدون المتعصبون، عن أن الله تعالى جعل القرآن حجة على الناس، وهو لذلك سهل فهمه ويسر بيانه، وإلا لم يكن حجة عديهم.

تصور رجلاً أرسل لابنه رسالة، وملأها بجمل غير مفهومة، وألغاز غير معلومة، وكلفه بأن يعمل بمقتضاها، وينفذ محتواها، ثم أراد أن يحاسبه على عدم العمل بها ويعاقبه، هل

يكون عادلاً محقاً؟ إننا لا نقبل هذا التصرف من إنسان جاهل، فكيف يدعيه هؤلاء في ربهم العادل الحكيم الذي لا يظلم الناس مثقال ذرة؟ نعم صدقت ربنا ﴿**ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾.

إن الله تعالى يقول في كتابه الكريم نفسه: ﴿**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**﴾[1]. ويقول: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**﴾[2] ويقول: ﴿**أفلا يتدبرون القرآن**﴾[3]. أما المقلدون فيقولون عكس ذلك تماماً، ويدعون أنه ليس ممكناً فهمه، ولا يسيرا تفسيره، ولا سهلا بيانه.

ترى ماذا بقي للقرآن من غرض إذن؟ ولو فرضنا أنه فقد وضاع، هو وسنة المصطفى ﷺ فليس في ذلك أي خسارة بموجب منطق هؤلاء، لأنه إن بقي فلا يمكن الاستفادة منه بشيء، اللهم إلا البركة، أما للعلم واستنباط الأحكام فلا، لأن الفقهاء ـ بزعمهم ـ قد أخذوا منه كل شيء، واستنبطوا منه كل علم، ودونوه في كتبهم، ولا يجوز لغيرهم أن ينظر ويبحث ويستنبط.

---

(١) القمر: ١٧.

(٢) إبراهيم: ٤.

(٣) محمد: ٢٤.

فتأمل ذلك ـ أخي القاريء ـ وتذكر أن الله عز وجل قد امتن على المسلمين امتناناً كبيراً بإنزال القرآن إليهم، وجعله سبيل الهدى وطريق الخلاص، وأن النبي ﷺ بين للمسلمين أنهم لا يزالون في خير ما دام هذا الكتاب بين أظهرهم، وأن علامة حلول الضلال الأكبر، والفتنة العمياء واقتراب الساعة هي رفع القرآن، وأن النبي ﷺ جعل القرآن طريق الأمان من الضلال، والنجاة من الغي فقال ﷺ: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسوله»[1]. وانظر بعد ذلك إلى هؤلاء، كيف يرون أنه لا بأس ولا خطر من فقد الكتاب والسنة، وأنه لا حاجة إليهما، لأن الفقهاء أخذوا كل ما فيهما. وأن ظاهرهما الكفر المحض ﴿**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِم إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً**﴾ كما قال أحدهم ويُدعى الصاوي على «حاشية الجلالين»[2]!.

التقليد سبب هلاك الأمم:

إن التقليد هو أكبر داء يصيب أي أمة فيهلكها، ويهوي بها في مهاوي الضعف والانحطاط، وما أدى بالمسلمين إلى ما وصلوا إليه من الذلة والضعف والجهل والتأخر إلا التقليد،

---

(١) رواه مالك في موطأه بلاغاً وله شاهد في المستدرك، والحديث بمجموعهما حسن، انظر المشكاة: ١/ ٦٦.

(٢) وانظر للردّ عليه وعلى أمثاله «تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران» لأحمد بن حجر آل أبو طامي.

لأنه يعمي القلوب فلا تبصر، ويصم الآذان فلا تسمع، ويفسد الحسّ فلا يشعر.

تقليد المسلمين أهل الكتاب:

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لتتبعن سنن من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[1].

فقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن المسلمين سيقعون في تقليد اليهود والنصارى في كل شيء، حتى لو ارتكبوا أقبح الحماقات لقلدوهم فيها.

وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أن اليهود والنصارى، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم (أي علمائهم وعبّادهم) أرباباً من دون الله، وقد ذكرت معنى ذلك، وهو أنهم أطاعوهم واتبعوهم فيما يخالف الله ورسوله.

فبناء على ذلك كان مما يتضمنه هذا الحديث الإخبار عن فعل المسلمين مثل فعلهم تقليداً لهم، وقد كان، كما سيذكر الرازي عن بعض الفقهاء المتعصبين، وصدق رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

---

(١) متفق عليه.

ونشير هنا إلى أن بعضهم قد يسلم معنا بضرر المذهبية المتعصبة نظرياً، ولكنه يخالف ذلك عملياً. فما من أحد منهم مستعد للسير معنا طويلاً في هذا الخط وذلك بأن يأتي إلى كل قول يقول به مذهبه خلافاً للكتاب والسنة فيخالفه ويرجع عنه، ويبينه للناس، ويحذرهم منه. فإنا لم نسمع عن أحد من هؤلاء أنه خالف مذهبه في مسألة ما صغيرة كانت أو كبيرة، إيثاراً للنص والدليل الأقوى على المذهب.

ولم نسمع عن أحد منهم، أنه أرشد الناس إلى وجوب ترك المذهب، إذا اطلعوا على ما يخالفه من كتاب أو سنة، ونصحهم بالتفقه فيهما، ودراستهما وجعلهما فوق المذهبية الضيقة، لم نسمع شيئاً من ذلك، اللهم إلا حين يضطرهم البحث العلمي إلى التسليم بذلك بأقوالهم!.

الرازي يحمل على المقلدين:

وقال المفسر الكبير الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**اتخذوا احبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾ بعد أن نقل حديث عدي[1] المذكور: «سأل الربيع أبا

---

(١) رواه الترمذي وابن جرير وغيرهما، وفي إسناده ضعيف، ولكن قال شيخنا في تخريجه كتاب (المصطلحات الأربعة في القرآن للمودودي ص: ١٨ - ٢٠) إنه يرتفع إلى مرتبة الحسن لأمرين:
الأول: أن الترمذي قد حسنه مع تضعيفه إسناده، وهذا إشارة إلى أن له طريقاً أخرى يتقوى بها.

العالية التابعي الجليل فقال: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان، فكانوا يأخذون بأقوالهم، وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله»[1].

قلت: روى الطبري جواب أبي العالية هذا بلفظ «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أُمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»[2].

ونقل الطبري مثل ذلك عن ابن عباس وأبي البختري والسدي رضي الله عنهم جميعاً.

ثم نقل الرازي عن شيخه المحقق المجتهد رحمه الله أنه قال: «شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب، يعني: كيف يمكن العمل

= الثاني: أن لهذا الحديث شاهداً من حديث حذيفة بنحوه، وهو عند ابن جرير والبيهقي، وهو وإن كان موقوفاً، فا حكم المرفوع.
وكأنه لذلك جزم ابن تيمية - وهو من هو ت والتحقيق - بنسبة الحديث إلى النبي ﷺ في كتابه الاقتضاء.

(١) تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب / ٤٣١).

(٢) تفسير الطبري ط شاكر (١٤ / ٢١٢.

بظاهر هذه الآيات، مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها؟».

ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا، وقال الرازي: «الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم».

ثم ذكر أوجهاً ثلاثة أخرى وقال: «وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة»[1].

وقد يعترض بعض الناس ويقولون: كيف تشبهون المقلدين للمذاهب باليهود والنصارى؟ وكيف توردون هذه الآية في حقهم، مع أنها وردت في أهل الكتاب وهؤلاء مسلمون، وأولئك غير مسلمين؟.

والجواب أن نسألهم: ما هو سبب ضلال أهل الكتاب؟ أليس الإعراض عن قول الله ورسوله، إيثاراً لقول فلان وفلان من المعظمين عندهم؟ وأنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الأحبار والرهبان فيأخذون بقولهم ويدعون قول الله؟ أليس هذا ما فسره النبي ﷺ وفسره ابن عباس وحذيفة وأبو العالية والسدي وغيرهم رضوان الله عليهم؟.

(١) تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب (٤/ ٤٣١).

فإذا فعل أحد من يسمون مسلمين فعل أهل الكتاب نفسه، أفلا ينطبق عليه الحكم ذاته؟ أو ليست القاعدة الأصولية تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟.

العلماء المحققون يحملون على التقليد:

وقد تصدى المحققون من العلماء، والجهابذة من النقاد، إلى دعوة التقليد هذه، ودعوى إغلاق باب الاجتهاد، وردوا عليهما بالحجة والبرهان، وحملوا عليهما حملة عنيفة لم تبق لهما سنداً ولا أساساً.

فمن هؤلاء حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله في كتابه القيم: «جامع بيان العلم وفضله»، ومنهم المُزني في: «ذم التقليد» وابن دقيق العيد والزركشي في: «البحر المحيط»، وابن أبي شامة في: «المُؤَمَّل»، ومنهم الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم: «إعلام الموقعين» فجمع وأجاد أيما إجادة، ومنهم الإمام المحقق الأصولي الشاطبي رحمه الله، في كتابه القيمين «الموافقات» و «الاعتصام» فأحسن وأفاد، ومنهم الفلاني في كتابه الجيد الفذ «إيقاظ همم أولي الأبصار» فأتى بما نال التقدير والإعجاب، ومنهم الشوكاني في «القول المفيد» وغيرهم كثير.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال، أقوام خرجوا

بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل»[1]. وقال: «إن تحكيم الرجال، من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً، ضلال. وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»[1].

ما أشبه الليلة بالبارحة:

وذكر رحمه الله أمثلة عشرة للتقليد، وعد المثال الرابع رأي المقلدة لمذهب، يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي.

ثم قال: «وقد لقي الإمام بقي بن مخلد، حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين، حتى أصاروه مهجور الفناء، مهتضم الجانب، لأنه جاءهم من العلم بما لا يديّ لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ عنه مصنفه، وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره، حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الإسلام مثله،

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٤٧ و ٣٥٥)

وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا ما عداه»[1].

ثم قال الشاطبي رحمه الله ـ وما أصدق ما قال ـ : «وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب...»، وطلب من مقلدي المذاهب أن يعترفوا بفضل جميع الأئمة، وألا ينكروا على من يخالف أئمتهم.

ثم ذكر أن من أسباب التقليد، أن المقلدة يحسنون الظن بأقوال أئمتهم وأفعالهم، بل بأقوال المتأخرين وأعمالهم، وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك، ولا يحسنون الظن بشريعة محمد ﷺ. وهذا عين اتباع الرجال دون التحري للحق، مع أن الواجب أن يعرض كل قول وكل فعل على الشرع، فهو الحاكم دون سواه[1].

المجتهدون لم يقروا بالمذهبية المتعصبة:

وحينئذٍ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين.

أما قبل حدوثها فظاهر، وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين، أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله، وخالفوا بين المسلمين، بل أكابر العلماء بين

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٦٢).

منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة ضررٍ ما قد يصيبه، كما يكون مثل ذلك السكوت كثيراً من علماء السوء مخافة فواتِ نفعٍ.

قال الإمام الشوكاني: «وكل عاقل يعلم أنه لو صرح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلام، بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به، لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم، وأنزلوا به الإهانة والإضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه، هذا إذا سلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة... ولهذا طبقت هذه البدعة في جميع البلاد الإسلامية، صارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين»[1].

وقد صدق الإمام الشوكاني رحمه الله في ذكر السبب الذي من أجله شاعت المذاهب، ولم ينكرها إلا القليلون من العلماء. إنه خوف العامة ومن مدّعي العلم وهو في الحقيقة جاهل أجهل من عير قومه، هؤلاء الذين فشا فيهم التقليد واستفحل أمره، ولقد عمت هذه البدعة الذميمة وطمت حتى كاد ألا يفلت منها أحد.

ولكن قد تعهد الله عز وجل ألا يخلي الأرض من قائم لله

---

(١) القول المفيد للشوكاني ص: ١٧ و ١٨.

بحجته، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[1].

(١) متفق عليه.

إثبات مرتبة الاتباع

قال شيخنا ناصر الدين حفظه الله: «من المقرر لدى العلماء أن التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله، ومعنى ذلك أن التقليد ليس بعلم، ولذلك جزم العلماء بأن المقلد لا يسمى عالماً، كما قال الشاطبي، وابن الوزير اليماني، وابن القيم، والسيوطي، ونقل الاتفاق على ذلك ابن عبد البر، وأطلق بعض الحنفية عليه اسم الجاهل، ولذلك قالوا: «إن المقلد لا يجوز له الإفتاء»[1].

وأما الاجتهاد فهو العلم بطرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، ونحن إذا نظرنا فيمن حولنا من الناس فإننا نلاحظ بالإضافة إلى وجود كثيرين من النوع الأول وقليل نادر من النوع الثاني نلاحظ وجود نوع آخر وسط بين النوعين السابقين وهذا ما نسميه بالاتباع ونسمي أصحابه متبعين، فالناس حولنا منهم من يكون عنده القدرة على معرفة طرق الاستنباط فهو المجتهد، ومنهم من ليس عنده قدرة على البحث

---

(١) عودة إلى السنة (مجلة المسلمون ٥/ ٤٦٥ و ٤٦٦).

والنظر أبداً فهذا هو المقلد، ونلاحظ أن منهم كذلك طائفة ليست عندها القدرة على الاستقلال في البحث وفهم الأدلة واستنباط الأحكام منها ولكنها في الوقت نفسه تفهم الحجة وتعرف الدليل فهي أعلى درجة من المقلدين وأدنى درجة من المجتهدين فهؤلاء ماذا نسميهم؟ هل نسميهم مقلدين إننا حينئذٍ نظلمهم لأن المقلد هو إنسان يتبع قول المجتهد دون معرفة حجته على ذلك القول، وهؤلاء يتبعون قول المجتهد ويعرفون دليله وحجته فلا يصح أن نجعلهم هم ومن لم يعرف حجته سواء بدرجة واحدة كما لا يصح أن نسميهم مجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر فاقتضت الضرورة أن يصطلح العلماء على اسم خاص بهذه المرتبة فكان الاتِّباع.

ولا يعترض على هذا بأن معنى الاتِّباع والتقليد واحد من الناحية اللغوية لأننا نقول: إنه قد اصطلح كثير من العلماء على هذه المرتبة اصطلاحاً ولا مشاحة في الاصطلاح.

على أنه يلاحظ من الاستعمال العربي أن ثمة فرقاً بينهما فكلمة التقليد لا تستعمل إلا في الموافقة العمياء بدون دليل ولم ترد إلا في الذم فتراهم يقولون: فلان يقلد كالببغاء أو القرد، ومن المعروف أن الببغاء يقلد دون أي فهم وينطق بما يقال له ولو كان فيه شتم وذم له، وكذلك القردة تفعل مثلما يفعل الإنسان أمامها، ولم نعلم أن العرب استعملوا التقليد في

الموافقة المبنية على العلم والحجة. وأما الاتِّباع فهو يفيد الموافقة على كل حال فقد يراد منه الموافقة العمياء بدون بينة كقوله تعالى: ﴿قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفوراً﴾[1]. وقد يراد به الموافقة المبصرة المميزة كقوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾[2] ولذلك ورد الاتباع كثيراً مورد المدح كقوله سبحانه: ﴿فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[3]. وقوله عز شأنه: ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾[4] وقوله: ﴿فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾[5] وقوله عز وجل: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[6]، فبين الكلمتين عموم وخصوص كما يظهر فالاتباع أعم من التقليد، التقليد هو الموافقة العمياء فقط والاتباع منه ما هو موافقة عمياء ومنه ما هو موافقة مبصرة ولذلك اصطلح العلماء على أن الاتباع أخذ الحكم الشرعي بعد معرفة

---

(١) الإسراء: ٦٣.

(٢) يوسف: ١٠٨.

(٣) البقرة: ٣٨.

(٤) آل عمران: ٥٣.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) الزمر: ١٨.

حجته. فماذا يمنع الاصطلاح على ذلك إلا التعنت والتحكم والعناد؟.

ولننقل الآن أقوال بعض العلماء الذين أثبتوا درجة الاتباع هذه. قال أبو عبدالله بن خويز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة. وقال: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»[1] قال ابن قدامة في: «الروضة» ص ٢٠٥ عن التقليد: «وهو في عرف الفقهاء قبول قول الغير من غير حجة، آخذاً من هذا المعنى، فلا يسمى الأخذ بقول النبي ﷺ والإجماع تقليداً لأن ذلك هو الحجة في نفسه». فتأمل رحمك الله كيف خصَّ التقليد بعدم معرفة الدليل ثم أخرج من عرف الدليل عنه صراحة، ومثله للشوكاني في إرشاد الفحول ٢٦٥، ٢٦٦.

وقال الإمام الشاطبي: «المكلف بأحكامها (أي الشريعة: لا يخلو من أحد أمور ثلاثة: أحدها أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها... والثاني أن يكون

---

(١) جامع بيان العلم: (٢/ ١٤٣).

مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده (قال شيخنا: فيه إشارة لطيفة إلى أن المقلد كالأعمى) . . . والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه»[1].

إنني ما أزال أفهم من كلام الشاطبي رحمه الله أنه يقرر وجود مرتبة ثالثة للمكلفين، وهي ما اصطلح العلماء على تسميتها مرتبة الاتباع. ذلك أنه قد وصفهم وصفاً مبايناً لأهل المرتبتين الأخريين، فقد قال عن مرتبة التقليد: (الثاني أن يكون مقلداً صرفاً، خليا من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده . . .) بينما قال عن المرتبة الثالثة: (أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح . . .) فكيف يتصور دارس منصف أن الشاطبي يوحِّد بين أصحاب هاتين المرتبتين، وقد جعل بينهما فرقاً واضحاً، وميز بينهما تمييزاً بيناً؟.

وأما قوله بعد ذلك: «فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره أولا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي». فأرى أن هذا الكلام لا يلغي تقسيمه الثلاثي السابق، بل يؤكده، لأن من كان يعتبر نظره في بعض المسائل ولا يعتبر في مسائل أخرى، أو من

---

(١) الاعتصام للشاطبي (ط السعادة ٣٤٢ - ٣٤٣).

كان يشك في اعتبار نظره، هو صنف خاص مختلف عن الصنف الأول أي المجتهدين، الذين يعتبر نظرهم في جميع المسائل، كما أنه مختلف عن الصنف الثاني أي المقلدين، الذين لا يعتبر نظرهم في جميع المسائل.

ومما يدل على ذلك أن الشاطبي في مواضع أخرى من كتابه يؤيد التقسيم الثلاثي للمكلفين، فهو يقول بعد أسطر قليلة من كلامه السابق مثلاً متحدثاً عن المقلد والمتبع: «فيجب إذن على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان **غير مجتهد أحدهما أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه**... أما إذا كان هذا المتبع ناظراً في العلم، ومتبصراً فيما يلقى إليه، كأهل العلم في زماننا، فإن توصله إلى الحق سهل، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وإما إن كان عامياً صرفاً، فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة، فلا بد له ها هنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم...»[1].

فانظر أخي القاريء ـ هداك الله ـ بإنصاف وتجرد إلى هذا الكلام، وتأمله وقل لي بصدق: ألا ترى الشاطبي رحمه الله يميز بين المتبع والمقلد بشكل واضح وجلي؟ فيصف

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٤٤).

الأول بقوله: (ناظراً في العلم، ومتبصراً فيما يلقى إليه، كأهل العلم في زماننا...)، ويصف الثاني فيقول: (عامياً صرفاً...)، ويقول عن الأول: «إن توصله إلى الحق سهل، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة).

أو ليس هذا وصف واقع المتبع، فهو إذا سمع قول مجتهد ودليله يستطيع أن يحقق فيه ويتأكد منه بمراجعة الكتب، أو بالسؤال والمناقشة؟.

وأما المقلد العامي الصرف، فلا مشاركة له في شيء من ذلك أصلاً، وإنما كل ما لديه التقليد للمجتهد والتسليم للعالم، لأنه كما قال الشاطبي نفسه سابقاً: (خلي من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده) فهو يشبهه بالأعمى إذ ليس له نظر ولا تحقيق على خلاف المتبع تماماً.

فمرتبة المتبع وإن أشبهت مرتبة التقليد، من حيث أن صاحبها عالة على العلماء والمجتهدين، وعاجز عن الاستنباط من النصوص بنفسه، إلا أنها تختلف عنها، من حيث أن صاحبها مبصر يستطيع التأكد من كلام المجتهد ودليله ويستطيع التحقق بالمطالعة أو المذاكرة، فهو ليس أعمى كالمقلد يأخذ القول على عواهنه، بل يفهم الدليل وينظر فيه، وربما امتنع عن الأخذ ببعض آراء المجتهد إذا لم يقتنع بصحة الاستدلال عليها.

إن هذا هو حقيقة كلام الشاطبي كما أراه وكما أفهمه، وما أظن أي ذي رأي سديد، أو تفكير رشيد يخالفني في ذلك، إذا تأمله حق التأمل، هذا وقد أثبتها صراحة غير واحد من أهل العلم كالمَحَلّي والشوكاني وغيرهما.

شرط التقليد والاتباع

ذكرت فيما سبق أن العامي الجاهل يسمح له شرعاً بتقليد من يثق بعلمه ودينه وأنه لا يكلف بدراسة الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام مباشرة منها، ولكن لا بد من بيان أن هذا مشروط بأن لا يكون قد بلغ هذا المقلد من عالم ثقة أن آية كريمة أو حديثاً شريفاً صحيحاً يخالفان ما هو مقلد فيه في بعض المسائل فإن بلغه شيء من ذلك فعليه أن يتوقف عن التقليد ويتبع ما ذكره له هذا العالم من النصوص فإنه لا قول لأحد كائناً من كان مع قول الله تعالى ورسوله ﷺ. وقد أمرنا باتباع ما نزل إلينا من ربنا سبحانه وما جاءنا به نبينا ﷺ.

وما أجيز لنا اتباع قول العالم وتقليده إلا للظن بأنه ينقل إلينا حكم الله ورسوله فإن علمنا أنه أخطأ في مسألة ما أو زل فلا يجوز لنا أن نتابعه فيها بحال.

ويشبه هذا حال رجل يستدل على جهة القبلة في صلاته بالنجم أو (البوصلة) مثلاً فإذا ذهب هذا الرجل إلى الحج ووقف أمام الكعبة ذاتها ورآها بأم عينيه فهل يبقى داعٍ ومبرر لاستهدائه بالنجم أو استعماله البوصلة؟.

وكذلك الأدلة الشرعية إنما يتبع العالم لأنه يُعتقد أنه يوصل إليها فإذا أبلغناها عالم ثقة وبين لنا أنها تدل على خلاف مذهب هذا العالم الذي نقلده فلا يجوز لنا أن نستمر على تقليده.

وقد تحدث الإمام الشاطبي (رح) في كتابه الاعتصام (٢/ ٣٤٤ - ٣٦٢) عن ذلك بكلام طويل جيد أنقل بعضه ملخصاً.

قال رحمه الله: يجب على الناظر إذا كان غير مجتهد أمران **أحدهما** أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطىء فيما يلقى أو منحرف عن صوبها بوجه ما توقف ولم يصر إلى الاتباع إلا بعد التبيين لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور.

والثاني: أن لا يصمم على تقليد مذهبه إذا تبين له في تقليده الخطأ شرعاً... ولا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيه لأن ذلك يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً ثم إلى مخالفة متبوعه، أما خلافه الشرع فواضح وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده.

ثم نقل الشاطبي رحمه الله بعض كلام الأئمة في الأمر بترك أقوالهم إذا ظهر أنها تخالف الكتاب والسنة ثم ذكر أنه قد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل.

ثم ذكر أمثلة عشرة لذلك منها إصرار الكفار على تقليد الآباء والأجداد في أصول الدين وأموره الاعتقادية فردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل فقالوا: ﴿**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون**﴾[1]، وقد وصف الله حالهم فقال: ﴿**وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا**﴾[2] فكان هؤلاء مذمومين لأنهم اعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم.

ومن ذلك أيضاً رأي الإمامية والمهدوية حيث جعلوا أقوال أئمتهم ومهديهم وأفعالهم حجة على الشريعة وادعوا أنهم معصومون.

ومن ذلك رأي **مقلدة المذاهب** الذين يزعمون أن إمامهم هو الشريعة وإذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم

---

(١) الزخرف: ٢٢.

(٢) البقرة: ١٧٠.

في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير وفوقوا إليه سهام النقد وعدوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل بل بمجرد الاعتياد العامي.

واستشهد الشاطبي رحمه الله بما لفيه الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس قادماً من المشرق بعد أن حصل العلوم والحديث وأخذ عن الإمام أحمد مسنده وصنف المسند الذي لم يصنف في الإسلام مثله وجاء الناس هناك بما لا علم لهم به فأنكروا عليه ذلك وحاربوه وضللوه وآذوه.

ثم قال الشاطبي: وهذا تحكيم الرجال على الحق والغلو في محبة المذهب. وهذا الذي قلته ونقلته عن الشاطبي رحمه الله من وجوب رجوع المقلد عن تقليد من قلده إذا علم ما يخالفه من كتاب وسنة قد قاله الأئمة الأربعة أنفسهم رحمهم الله[1] وقد قرره أيضاً جميع العلماء المحققين والفقهاء المنصفين، ولم يخالف فيه إلا المتعصبون المعاندون الذين لا يؤبه لهم ولا يلتفت إليهم إذ لا قيمة لقول أحد مع قول الله ورسوله وليس بعلم في الدين ما لا يستند إلى قول الله أو قول رسوله وأما التشبث بقول أمام أو عالم إذا خالف قول الله ورسوله فهذا منتهى الجهل والسخف والضلال ومعاذ الله أن

---

(١) انظر الرسالة الأولى من هذه السلسلة: «حقيقة التعيين لمذهب الأئمة الأربعة المجتهدين».

يكون علماً أبداً وما أحسن ما قال من قال:

العلـــم قال الله، قال رسوله

قـــال الصحابـــة ليس خلف فيه

ما العلم نصبـك للخـلاف سفاهة

بين الرســـول وبين رأي فقيه.

ومن ذلك أيضـاً ما قالـه ابـن القيم في الفائـدة الثامنـة والأربعين أن الرجل إذا كان عنده الصحيحان أو أحدهمـا أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه فلـه أن يفتـي بمـا كانت دلالة الحديث فيه ظاهرة بينة لكل من سمعه ولا يحتمل غير المراد ويعمل به ولا يطلب التزكية له من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ. وأما ما كانت دلالته خفية من الأحاديث لا يتبين المراد منها فلا يجوز له الإفتاء بما يتوهمه منها حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه. فانظر يا أخـي القارىء بربك إلى هذا الكلام أليس كله حجة لنا أو ليس هو ما يقوله دعاة السنة بعينه؟ إننا لا نقول أكثر من هذا وقد رأيت ابن القيم ينتصر لقولنا ولا يرضى إذا اطلع مسلم على حديث دلالته بينة أن يصر على تقليد مذهبه إن كان الحديث خلافه بل عليه أن يعمل بالحديث وأن يفتي به ولو لم يقل به مذهبـه ولا يطلـب التزكية له من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ. فهـل هنـاك أشـد من هذا في هدم بنيان التعصـب المذهبـي وتحطيم كيانه؟.

ومثل ذلك ما ذكره ابن القيم في الفائدة الخمسين: أن المفتي إذا اطلع على مذهب غير مذهبه ورأى أن دليله أصح من مذهبه فالصواب أن عليه أن يخرج على أصول إمامه وقواعده فإن الأئمة متفقون على أصول الأحكام. . . إلخ.

ومما يتعلق ببحث مرتبة الاتباع ففي الفائدة الثامنة والأربعين ما يثبتها أيضاً. فقد ذكر عن الرجل الذي عنده كتاب صحيح من كتب الحديث، أن له أن يعمل ويفتي بما كانت دلالته واضحة بينة من الحديث ثم قال عقب ذلك: وهذا كله إذا كان ثمة نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية. فما معنى ذلك؟ أليس معناه الواضح البيِّن أن هذا الرجل في مرتبة وسط بين الاجتهاد والتقليد فهو ليس مجتهداً لأنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية كما أنه ليس مقلداً لأنه قال عنه إن عنده نوع أهلية. وإذن فما هو إن لم يكن متبعاً؟.

فأنت ترى يا أخي القارىء أن هؤلاء العلماء وغيرهم قد أقروا بوجود مرتبة ثالثة وسطى بين الاجتهاد والتقليد وقد اصطلحوا على تسميتها (الاتباع) وإن الضرورة والواقع والحاجة تدعو إلى إيجادها والاصطلاح عليها فما المانع من وجودها؟!.

التقليد والعقيدة

لقد فرق بعض الناس بين التقليد في العقيدة والتقليد في الأحكام الشرعية فأجاز التقليد في الأحكام وحرمه في الاعتقاد. والحقيقة أن هذا التفريق مصطنع ومبتدع وباطل فإن منهج الإسلام في العلم وتلقي المعارف واحد سواء في أصوله أو في فروعه، فقد أمر الناس جميعاً باتباع الدليل ولم يجز التقليد إلا عند الضرورة أي عند عدم التمكن من اتباع الدليل، لا فرق في ذلك بين عقائد وأحكام فمن يستطيع الاجتهاد في الفقه مثلاً لا يجوز له أن يقلد ومثله كذلك من استطاع النظر في الكون والاستدلال على وجود الله أو استطاع النظر في النصوص الشرعية الواردة في مسائل العقيدة فلا يجوز له أن يقلد أيضاً. وعلى من يدعي ذلك أن يأتي بالدليل وهيهات.

وأما توهمه من الدليل في قوله تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[1] فهذه الآية تشمل أمور العقيدة كما تشمل أمور الفقه. وإلا فهل يستطيع أحد أن يقول بناء على رأيه: إنه لا

---

(١) الإسراء: ٣٦.

يجوز للمسلم أن يقفو ما ليس له به علم في أمور الاعتقاد بينما يجوز له أن يقفو ما ليس له به علم في أمور الأحكام فيبيح الأموال والفروج بالجهل ويحل الحرام ويحرم الحلال بالتقليد؟ وهل يقول بهذا عاقل؟.

خطأ من فرق
بين العقيدة والشريعة في الاعتماد على الظن

وقد فرق بعضهم بين العقيدة والشريعة في الاعتماد على الظن فأجاز بناء الأحكام على الظن بينما حرم بناء الاعتقاد على الظن واستدل على ذلك بأن الله عز وجل أنكر على الكفار بناءهم عقيدتهم على الظن فقال سبحانه: ﴿**إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون**﴾[1].

ورأيي أن هذا الاستدلال باطل أيضاً لأمرين **الأول**: أن الظن الوارد في هذه الآية وأمثالها وإن كان في معرض الحديث عن عبادة الكفار للأصنام إلا أنه عام كما تقتضي القاعدة الأصولية «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» فهو يشمل الظن في كل الأمور وعلى من يدعي تخصيصه بأمور العقائد أن يأتي بالدليل ولا دليل.

والثاني: أن الظن الذي أنكره الله عز وجل على الكفار إنما هو مجرد التوهم والتخيل والتشهي وليس هو غلبة الظن الراجح الذي يحصل لدى المجتهد في الفقه.

---

(١) الأنعام: ١١٦.

وإن واقع الكفار في الجاهلية يوضح ذلك فهل توصلوا إلى عقيدتهم الباطلة بعبادة الأصنام بأن جمعوا ما استطاعوا جمعه من الأدلة في مسألة الألوهية ثم نظروا فيها واستفرغوا الوسع والجهد في دراستها والوصول فيها إلى الحق - كما هو المعروف عن الاجتهاد - أم إنهم قالوا بهذه العقيدة الباطلة بمجرد الهوى والتشهي والتخيل والتوهم؟.

أظن الأمر واضحاً جداً وليس بحاجة لتفكير طويل.

ومن الجدير بالذكر أن لشيخنا ناصر الدين رسالة جيدة مطبوعة في الرد على هذا الرأي الغريب، استدل فيها بأكثر من عشرة وجوه قوية دامغة لإبطاله وأذكر ما يحضرني من ذلك. فمنها إن هذا التفريق بين الأمور الاعتقادية والأمور الشرعية هو تفريق مبتدع حادث لم يكن زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة ولا التابعين وأتباعهم بل إن الاصطلاح على الحديث أنه متواتر وآحادي لم يتم إلا بعد ذلك بزمن طويل ولذلك فلا حجة في هذا التفريق.

ومنها أن النبي ﷺ كان يرسل آحاداً من الصحابة كعلي ومعاذ وغيرهما إلى القبائل والبلدان ليأمروهم بالإيمان بالله ويدعوهم إلى العقيدة الإسلامية

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يوصي من يرسله إلى البلدان أو القبائل أن يبدأ بدعوتهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله؛ فإن هم أجابوا لذلك فينتقل إلى دعوتهم إلى إقام الصلاة وهكذا يتدرج معهم إلى الصوم والزكاة والحج وغيرها.

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: **إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

وهذا يثبت أن هؤلاء الصحابة كانوا أول ما يبدؤون دعوة الناس إليه الإقرار بأمر من أمور العقيدة وهو وحدانية الله عز وجل في ألوهيته ثم ينتقل إلى العبادات وغيرها.

وهذا هو الشيء المعقول الذي يتفق مع تعاليم الإسلام لأنه من غير المنطقي أن يدعو المسلم رجلاً كافراً بالله ورسوله واليوم الآخر إلى أداء الزكاة أو إقام الصلاة أو أداء الحج قبل أن يدعوه إلى الإيمان ويثبته في قلبه.

إن هذا خلاف الحكمة التي اتصفت بها هذه الشريعة الربانية الموافقة للفطرة الإنسانية والتي هي من صنع إله عزيز حكيم،

وبهذا يتبين لك أن الله عز وجل أمرنا باتباع كل ما جاء عنه سبحانه لا فرق في ذلك بين ظني وقطعي وأن الظني يعمل به في العقائد كما يعمل به في الأحكام إذا لم يوجد غيره وأن التفرقة بين العقائد والأحكام في ذلك إنما هي تفرقة مبتدعة لا يقرها الواقع ولا الفطرة الإنسانية ولا العقل السليم كما أنه ليس عليها شبه دليل.

إننا نرى أن على المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل أمر، وأن من شرط إيمانه أن يستسلم لحكم الله ورسوله في كل شأن، لا فرق في ذلك بين عقيدة وشريعة، ولا بين عبادة ومعاملة، فإذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ في أن هناك عذاباً في القبر مثلاً فعلينا اعتقاده، وإذا بلغنا حديث صحيح عنه ﷺ يفيد ظهور المهدي، وجب علينا الإيمان به، وإذا وصلنا عنه بطريق صحيح ما يفيد أن في أحد جناحي الذبابة داء وفي الآخر دواء، فإنه يتحتم علينا التصديق بذلك وهكذا. . . ، ولا يجوز لمسلم - أي مسلم - أن يرد شيئاً من ذلك، ويرفض الإيمان به، بحجة أنه لم يذكر في القرآن، أو أنه لم يصلنا بطريق التواتر.

هذا في عموم مسائل العقيدة، وأما في أصلها وهو الإيمان بالله وبالرسول، فإنه يشرع بناؤها على التفكر والنظر في ملكوت الله سبحانه، والاستدلال عليها بآياته تعالى، ولكن إذا آمن رجل، ونطق بالشهادتين دون أن يفعل ذلك، فإن إيمانه مقبول، وهو معدود في جماهير المسلمين، ناجٍ عند الله سبحانه. بل إن الله

يقبل إسلام من أسلم كرهاً، كما روى البخاري وغيره عن النبي ﷺ قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

وكلنا نعرف أن كثيراً من قبائل العرب أسلموا حين أسلم أميرهم، متابعة له في ذلك وتقليداً وخضوعاً، فمن ذلك إسلام عامة قبيلة الأوس في المدينة حين أسلم سيدهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقد جاء وهو وأسيد بن حضير ابن عمه إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة الصحابي الداعية المجاهد مصعب بن عمير رضي الله عنه وكان معه أسعد بن زرارة ممن أسلم، فقالا لهما: ما جاء بكما تسفهان ضعفاءنا؟ اعتزلا إن كان لكما بأنفسكما حاجة. فقال مصعب لكل منهما: أو تجلس فتسمع، فإن رضيت أمراً قبلته، وإن كرهته كففنا عنك ما تكره؟ فقرأ عليه مصعب القرآن، فاستحسن الإسلام وهداه الله له، وتشهد وآمن، ثم رجع سعد إلى رجال بني عبد الأشهل - وهم بطن من الأوس - فقال لهم: ما تعدونني فيكم؟ قالوا: سيدنا وابن سيدنا. قال: كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا، فلم يبق بيت من بيوت بني عبد الأشهل إلا أجابه[1].

ترى هل إسلام هؤلاء الصحابة الكرام وأمثالهم مشكوكاً فيه؟.

كما أن من المعروف أن النبي ﷺ حين دعا هرقل إلى

---

(١) نور اليقين ص: ٧٥ للخضري.

الإسلام أرسل إليه قائلاً: «أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين»[1] (أي الفلاحين يريد بذلك رعيته ومحكوميه)، وما ذلك إلا لأن النبي ﷺ يعلم أن الناس تبع لملوكها وسادتها، وأن شأن عامة الناس التقليد، والنادر منهم جداً من يستقل بالبحث والنظر.

إن رفض الإيمان بما جاء في الأحاديث الصحيحة غير المتواترة، وادعاء أن الظني من الخبر الصحيح لا يعتد به الحكم الإسلامي في بناء العقيدة لأنه إنما يفيد الظن وقد نهى القرآن (في مجال البحث في العقيدة) عن اتباع الظن، ولكنه يعتد به في نطاق الأحكام العملية... وأن الخبر المتواتر هو وحده الذي يعتد به في بناء العقيدة. إن هذه الدعوى باطلة من أساسها، وهي جزء من مؤامرة خبيثة يراد بها تهديم السنة والإيمان، والإطاحة بالإسلام كله من ورائها.

وأما الادعاء بأن علماء المسلمين أجمعوا كلهم على أن العقيدة لا تبنى على أحاديث الآحاد إلا العنبري، فهو ليس من العلم الصحيح في العير ولا في النفير، وإليك ما قاله الحافظ الكبير ابن كثير في ذلك:

«ثم حكى (أي أبو عمرو بن الصلاح) أن الأمة تلقت

---

(١) رواه البخاري (بشرح ابن حجر ١/ ٤٢).

(٢) كبرى اليقينيات للبوطي ص: ٣٦ ط ٢.

هذين الكتابين (أي صحيحي البخاري ومسلم) بالقبول، سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ثم **استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث**، لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به، لا بد وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر. وهذا جيد».

ثم قال: «وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محي الدين النووي وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك، قلت (أي ابن كثير): وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه، وأرشد إليه»[٢].

ثم قال: «ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه: أنه نُقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد وأبو يعلى ابن الفراء وابن الخطاب وابن الزاغوني وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، كأبي إسحاق الإسفرائيني وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، **ومذهب السلف عامة**»[٢].

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ٢ ص: ٣٧ - ٣٩.

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير لأحمد شاكر (ط ٢ ص: ٣٧ - ٣٩).

وقد نقل الحافظ السيوطي مثل ذلك وانتصر له وجزم به[1]، كما نقل العلامة أحمد محمد شاكر القول بذلك عن الإمام مالك وداود الظاهري والحسين الكرابيسي والحارث المحاسبي وابن حزم، وابن طاهر المقدسي وأبي نصر بن يوسف، والحافظ ابن حجر العسقلاني، ـ قلت: ونقل ابن حجر القطع بالحديث المشهور عن أبي منصور البغدادي ـ ثم قال أحمد شاكر: «والذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما».

وقد تحدث عن هذه المسألة بتفصيل، ونصر الرأي الذي ذهبنا إليه بالأدلة القوية، والحجج القاطعة الإمام ابن القيم في كتابه القيم: «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»[2] فمن شاء الزيادة فليرجع إليه ففيه شفاءً للعليل وإرواءً للغليل، وكفاية للمستزيد.

وبهذا تعلم ـ أخي القارىء ـ قيمة دعاوى الإجماع التي ينقلها بعض الناس دون تثبُّتٍ أو نَظَر!.

---

(١) انظر تدريب الراوي على تقريب النواوي للسيوطي: (ط ١ ص: ٧٠ ـ ٧٢).

(٢) انظر مختصره للشيخ محمد بن الموصلي ص: ٤٧٣ ـ ٥٣٢.

لماذا لا نجتهد في الأمور الجديدة؟

هَبْ أنَّ مَنْ مَلَكَ مِنّا آلةَ الاجتهاد لم يجتهد في الأمور الجديدة، فقل لنا بربك: هل اجتهد المذهبيون المتعصبون فيها؟ إذا كنا قد قَصَّرنا فيها فهل وفّاها المذهبيون حقها وأدوا الواجب نحوها؟.

دُلّنا على بحث واحد جدير بالقبول قام به المذهبيون في هذه الأمور الطارئة، اللهم إلا بحوثاً فجة تميل إلى تبرير الأمر الواقع والقبول به على عجره وبجره، لأن أصحاب هذه البحوث لم يسلكوا الطريق الصحيح للاجتهاد، ولم يتمكنوا من معرفة السنة التي هي أهم سلاح لخوض بحر الاجتهاد المتلاطم الأمواج، فمثلهم كمثل من سعى إلى الهيجاء بغير سلاح فلذلك كان رأيهم فطيراً، وحجتهم ضعيفة لا تقوم على رجليها.

إننا لا نفتأ ندعو الناس إلى دراسة السنة، والاهتمام بها، والتزود بأكبر زاد منها في رحلة العلم والتحقيق، والبحث الصحيح، ولكن قلّ من حفل بدعوتنا هذه، بل لم تلق منهم إلا

الصد والهجران، إن لم نقل الحرب العوان مع الأسف، مع أننا يشهد الله لا ندعوهم إلا إلى خيرهم وخير المسلمين، ولا نبتغي بذلك جاهاً ولا مالاً ولا منفعة، وأنتم ترون أننا لا نكسب من دعوتنا هذه إلا خصومة الناس وكيدهم وعداوتهم، ولا يدفعنا إلى تحمل ذلك، والصبر عليه، إلا اعتقادنا إنا على الحق، وأن الله عز وجل راض عنا، ولذلك نتحمل الغربة في الناس، والقلة في الأنصار، والحرب والعدوان في سبيل الله سبحانه، وعزاؤنا قوله ﷺ: «إن الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء»[1].

إننا لا نريد إلا أن يكون الله عز وجل راضياً عنا ولسان حالنا يخاطب الحق تبارك وتعالى قائلاً:

فليتك تحلو والحياة مريرة
وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر
وبيني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هيّن
وكل الذي فوق التراب تراب.

إن الاجتهاد في الأمور الجديدة، يحتاج بجانب الإدراك والفهم الجيدين للأدلة الشرعية، إلى الإدراك والفهم والمعرفة

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

الصحيحة لواقع هذه الأمور الجديدة، ووقائعها وتفصيلاتها. إنه يحتاج إلى أن يكون العالم خبيراً بالأحوال الاجتماعية والأنظمة الاقتصادية والسياسية، والقوانين التي تسير الأمور الجديدة بموجبها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ونحن لا ندعي أن ذلك متوفر لدينا كاملاً الآن. ورحم الله امرءاً عرف حده فوقف عنده. ونحن لانحب أن نكون من المتعالمين الذين يهمهم فقط أن يكتبوا لينالوا الشهرة، فيتكلفون ما لا يطيقون، ويخوضون فيما لا يعلمون، إنا لا نفتي إلا فيما نكون متأكدين من معرفته واثقين من صحته، وإن هذا الأمر دين وأجرأ الناس على الفتوى هو أجرؤهم على النار كما ورد في الأثر.

واعلم أخي المسلم: إن الحاجة الملحة على المسلم، هي معرفة أمور عبادته اليومية من طهارة وصلاة وصوم وأمثالها مما يطالعه صباح مساء، بخلاف الأمور الجديدة كالتأمين والعقود المحدثة، فهي لا تهم جميع المسلمين ولا تلح عليهم كل حين، فلا يحسن - والحالة هذه - أن نجهل حكم الله عز وجل في أمور العبادة الدائمة، ونتصدى لمعرفة الأحكام التي دونها في الحاجة والأهمية، وننشغل بها عنها.

إن الاجتهاد في الأمور التي بحثها العلماء المجتهدون السابقون، واختلفوا فيها أسهل وأيسر من الاجتهاد في الأمور

الجديدة الطارئة، إذ أن العلماء الماضين قد جمعوا أدلة تلك المسائل وحققّوها، وقدموا خلاصة بحثهم وجهدهم لنا، فلم يبق على من استكمل شروط الإجتهاد منا إلا النظر في اجتهاداتهم، ومقارنة أدلتهم بعضها ببعض، ثم ترجيح الأصح منها. فاحتمال الخطأ في هذا العمل قليل جداً، لأننا دائماً لا نخرج عن رأي إمام مجتهد، ولا نبتدع رأياً جديداً، وهذا مما يؤنس الباحث أن يجد سلفاً له في الرأي الذي يصل إليه، بينما يحتاج الاجتهاد في المسائل الطارئة، إلى فهم الواقعة كما هي فهماً صحيحاً، وجمع أدلتها وتحقيقها ودراستها، ثم إيجاد حكم شرعي لها. وهذا كما ترى أعز وأصعب. ولذلك فنحن لا نرى من المناسب للمبتدىء بالاجتهاد أن يجتهد في الأمور الحادثة، بل عليه أن يتدرب ويتمرن أولاً على الاجتهاد في الأمور المدروسة، حتى إذا اشتد عوده، وصلب ساعده، انتقل للخطوة الثانية وهي الاجتهاد في المسائل الطارئة، وحين ذاك يكون رأيه أصح وأصوب، والأرض التي يمشي عليها أوسع وأرحب. واحتمال خطئه أقل وأندر، وهذا ما نفعله وننصح غيرنا به.

إننا نقطع بأن الدعوة التي تدعوننا إليها، لا تستطيعون أنتم أنفسكم الاستجابة لها، والعمل في سبيلها. لأنكم لم تتمرنوا على المسائل السابقة التي فيها أقوال عديدة، وأدلة مهيئة، بل أنتم لا تريدون الانتقال خطوة واحدة عن مرحلة

التقليد إلى مرحلة الاتباع . فكيف تستطيعون البحث في مسائل لم تسبقوا إلى الخوض فيها، وحشر الأدلة عليها من الكتاب والسنة؟ لا سيما وجماهيرهم لا يميزون ما صح من السنة مما لا يصح، ولم يتفقهوا في معانيها وأحكامها، بل إن كثيرين منهم لا يستجيزون النظر في أدلة مذهبهم نفسه، والحكم عليها، ناهيك عن النظر المستقل الواسع في سائر الأدلة، وترجيح الراجح منها. فكيف يرجى لهم توفيق ونجاح في اجتهاد؟.

إن الاجتهاد في الأمور الجديدة لا بد له من تدريب وتمرين، ومثل ذلك مثل من يريد السباحة في بحر متلاطم الأمواج، لا يدري قعره ولا قراره، فكيف يتأتّى له النجاح والسلامة، إن لم يكن تمرن من قبل على السباحة في الأنهار أو الأحواض المأمونة، بإشراف سباحين مهرة؟ إنه إن فعل ذلك فمحاولته مخفقة ومحفوظة بالأخطار، ويكثّر فيها الموت عن أنيابه من كل جانب.

والاجتهاد فيما جد من المسائل، يشبه كذلك اختراع آلة جديدة، أو صنع علاج مبتكر، أو اكتشاف حقيقة علمية جديدة في الفيزياء أو الكيمياء... فأنّى لطالب علم لم يدرس العلوم، ولم يسبر أغوارها، ولم يتمرن عملياً على الآلات المصنوعة الموجودة، ويصنع مثلها ويمارس تركيبها بإشراف خبراء مختصين، فأنى لمثل هذا أن يخترع وينجح؟.

وعلى كل حال فقد بيّنا وجهة نظرنا بصدق وإخلاص، ليتبعها من شاء عن بينة، ويعرض عنها من شاء عن بينة، وبأمر الله تقليب القلوب وصلاحها، فاللهم ثبتنا على الحق والهدى، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

شبهات وجوابها

١ ـ ادعاؤهم استواء حال السلف والخلف في الاجتهاد والتقليد

ادعى بعض الناس أنه لم يحدث أي خلاف في الاجتهاد والتقليد زمن الصحابة والتابعين عنه بعد ذلك، وأن مقلدي المذاهب الأربعة كالذين قلدوا من قبلهم مذهب الرأي والحديث، وكالذين قلدوا من قبلهم أئمة الصحابة ومجتهديهم.

وللجواب عليه نتوجه إليه بالسؤال: إن كان حال السلف والخلف متشابهاً فلِمَ نصر الله سبحانه أولئك وأيدهم وأعزهم، وخذل هؤلاء وتخلى عنهم وأذلهم؟ ولو كانت الحالتان متشابهتين، فكيف خصَّ عموم القرون الثلاثة الأولى بقوله ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون...»[1]؟.

---

(١) متفق عليه.

ونحن نعلم أن حال الخلف في الاجتهاد والتقليد قد تغير عن حال السلف مثل تغيره في أمور الحياة الأخرى، وقد ذكرنا في موضع آخر[1]، المآخذ الكثيرة على المذاهب، وهذه المآخذ لم يكن شيء منها البتة موجوداً من قبل، مثل ولا بأس من إعادتها مجملة فمنها: رد النصوص الصحيحة الواضحة تعصباً للمذهب، والانحباس بين جدران مذهب واحد دون استفادة من آراء المذاهب الأخرى، ومنها الخوض في المسائل الخيالية والفرضية التي لم تقع منذ أربعة عشر قرناً والوقوع في الحماقات بسببها، ومنها انتشار الاختلاف والكراهية بين أهل المذاهب، مما أدى إلى إثارة الفتن والقتال بينهم، وكان أكبر سمة من سمات المذهبية في القرون المتأخرة، هي شيوع التقليد وفشوّه فشواً ذريعاً بين جميع الناس، حتى كاد لا ينجو منه أحد، ولئن كان لا بد من وجود التقليد في كل عصر، لأنه من غير الممكن جعل جميع الناس ذوي أهلية للبحث والنظر والاتباع، إلا أن هذا الدور قد فاق كل تصور في شيوع التقليد، لأنه ضم تحت جناحيه الهائلين، أرفع درجات الناس فهماً وذكاءً، وأكثرهم استعداداً للفقه والاستنباط.

---

(١) انظر الرسالة الثالثة من هذه السلسلة: «تعريف الراغب لحقيقة المذهبية والمذاهب».

إن هؤلاء العلماء الذين صرفوا جلّ وقتهم في طلب العلم، وبذلوا كل ما في وسعهم لتحصيله، قد فرض عليهم بعض الجامدين المتعصبين، ضيّقي الأفق التقليد أيضاً، ونشروا بين الناس أن عصر الاجتهاد قد مضى وانقضى، وأن الأول لم يترك للآخر شيئاً، وحرموا على كل متفتح العقل واسع التفكير نابغ ذكي النظر في الأدلة واستنباط الأحكام.

وننظر إلى الطرف المقابل لهؤلاء، فنجد الشيعة قد فتحوا الباب واسعاً على مصراعيه للاجتهاد، ولكنهم مع الأسف لم يستفيدوا من ذلك شيئاً، لأنهم لم يستعملوه للبحث المتجرد المتحرر من سلطان علمائهم السابقين، بل بذلوا كل جهدهم لتأييد أقوال سابقيهم، والدفاع عنها والتعصب لها بكل سبيل.

وقد كان من سيطرة التقليد على مدعي العلم قصص وحوادث، ضج منها كل ذي تفكير مستقيم، واشمأز منها كل ذي فطرة سليمة، وتضايق منها كل راغب في الإصلاح. ولا نغالي إذا قلنا: إنها كانت سبباً كبيراً في إعراض كثير من المسلمين عن الإسلام، ونفورهم من الدين، واتجاههم شطر المبادىء الأرضية، والنظم الوضعية، وإلصاقهم تهم التأخر والجمود والرجعية، ومحاربة المدنية والعلم ظلماً وجهلاً بالإسلام.

فمن هذه الحوادث ما ذكره الشيخ محمد عبده عن اضطهاد الشيخ الزهراوي وسجنه وإنكار المشايخ عليه بسبب

مقال كتبه في مسألة الاجتهاد والتقليد، ومقال آخر كتبه في التصوف.

ومنها ما رواه عن الشيخ السنوسي من أنه كتب كتاباً في أصول الفقه، زاد فيه بعض المسائل على أصول المالكية، ودلل على قدرته على فهم الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة. فعلم بذلك أحد مشايخ المالكية الكبار في الأزهر وهو الشيخ عليش، فحمل حربة وطلب الشيخ السنوسي ليطعنه بها، ولم ينجِ السنوسي منها إلا فراره من القاهرة[1].

ومنها ما رواه الشيخ محمد عبده أيضاً، عن استنكار علماء الأزهر تعلمُ العلوم الحديثة كالجغرافية في المدارس، وروى أن طالب علم جاء الأزهر ليلتحق برواق بلده فيه، فرفض ذلك الشيخ الرواق، لأنه لم يعثر على نص لأحد الفقهاء في كتاب ما، أن بلدة الطالب تدخل في البلاد صاحبة الرواق، ولما أخبره بعض المتعلمين أن كتب الجغرافية تنص على أن بلده ضمن البلاد التي لها رواق، أبى ورفض تصديق تلك الكتب وأصر على اشتراط وجود نص عن فقيه ما يقر بذلك[1].

ثم وصف الشيخ محمد عبده حالة هؤلاء الجامدين، الذين إذا ذكّروا بضعف المسلمين وهوانهم وتأخرهم، وطلب

---

(١) كتاب الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للشيخ محمد عبده ص: ١٠٣ - ١٠٩.

منهم المشاركة في الإصلاح، امتنعوا عن ذلك، وجابهوك ببعض النصوص التي تنشر اليأس وتشيع القنوط، قائلين: إن هذا آخر زمان، ولا حيلة في الأمر، وإن الفساد حتم لازم، وهو إرادة الله تعالى، لا راد لها ولا يصح الإعتراض عليها[1].

هذا مع أن الله عز وجل حرم اليأس والقنوط، فقال في محكم تنزيله: ﴿**إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**﴾[2] وقال: ﴿**ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون؟**﴾[3].

قلت: وكلنا يذكر أن كثيراً من المشايخ كان ينكر إدخال الطلاب في المدارس، وتعليمهم العلوم العصرية، كما ينكر كثيراً من حقائق العلم الحديث، مثل كروية الأرض، والصعود إلى القمر وغيرها، ومن هؤلاء علماء مذهبيون كبار، كالشيخ محمد الحامد رحمه الله الذي أنكر حركة الأرض في كتابه (ردود على أباطيل) ص ٣٣٥.

كما أننا لم ننس قيام أحد المشايخ في الجامع الأموي منذ نحو خمسة عشر عاماً، وإنكاره كروية الأرض، وإعلانه

---

(١) المرجع السابق.
(٢) يوسف: ٨٧.
(٣) الحجر: ٥٦.

أنه مستعد لتقديم ليرة ذهبية رنانة طنانة لمن يثبت ذلك.

ولئن صار كثير من المشايخ في بلادنا، يقبل هذه الحقائق العلمية ويقرها، فإن جمهرة المشايخ في البلاد السعودية مثلاً، ما تزال تنكر ذلك وترفضه ولا تهضمه بالمرة.

كل هذا، والإسلام ليس فيه أبداً شيء مما يخالف هذه الحقائق العلمية الحديثة، أو يعارض المكتشفات العلمية الجديدة، ولكنه الجمود والتقليد والتعصب، هو الذي يحمل المقلدين على توريط الدين في معارك لم يقررها، وعلى محاربة أمور لم يعارضها، وعلى تحميله ما لا يحتمل من التفسيرات والظنون.

إنها تخيلات وأوهام من أقوام شقّ عليهم أن يسمعوا أي جديد، أو أن يخالفوا ما اعتادوه وألفوه، فأخطأوا فنسب خطؤهم إلى الدين، والدين من ذلك براء.

مبالغات المقلدين في الأئمة:

لقد أرهب هؤلاء الجامدون كل من لديه استعداد للنظر والبحث، عن إعادة النظر فيما بحثه السابقون بحجة أن من يفعل ذلك، فإنما يطعن في الأئمة والعلماء السابقين، ثم إنهم - لإكمال خطتهم - غالوا في مدح الأئمة، ولفقوا القصص المختلقة عنهم، حتى كادوا يجعلونهم معصومين، أو مخلوقات خيالية، لا يمكن أن تعيش في عالم الواقع، فقالوا عن الإمام

فُلاَن: [1] إنه عاش أربعين سنة كاملة، يصلي الفجر بوضوء العشاء[2]، وهذا الإمام لا يجوز أن نقول: إن حديثاً ما في الدنيا لم يبلغه[3]، والإمام الآخر: كان يحيي الليل كله[4]، والإمام الفلاني ختم القرآن في المحل الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة[4]، وكان يختم القرآن في ركعتين كل ليلة[5]، إلى آخر هذه المبالغات الخيالية المخالفة للعقل والشرع والواقع.

كما أنهم لقبوهم بألقاب أكبر منهم، كقولهم عن الإمام أبي حنيفة: الإمام الأعظم. وليت شعري ماذا بقي لرسول الله ﷺ؟ أفما كان حسبهم أن يقولوا الإمام العظيم مثلاً؟.

---

(١) انظر على سبيل المثال «كتاب الاجتهاد والمجتهدون» ص: ٢٩ فما بعدها.

(٢) هذا الكلام، مع استحالته في عالم البشر، مخالف للسنة. فقد أنكر النبي ﷺ على النفر الثلاثة، الذين تعاهدوا على المبالغة في العبادة، فقال أحدهم: فأما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء. فبلغ النبي ﷺ مقالتهم، فدعاهم وقال لهم: أما أنا فأصوم وأفطر وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. رواه الشيخان. وبالإضافة إلى ذلك فهذا الوصف للإمام ليس فيه منقبة ـ كما قال شيخنا ـ فإن من المعلوم أن الأفضل والأكمل شرعاً للمسلم، أن يجدد وضوءه لكل صلاة، لا أن يصلي الصلوات المتعددة بوضوء واحد، وبما أن الذي لفقوا عنه هذه القصة إمام، فكان من المفروض أن يأتي بالأفضل والأكمل فتأمل.

(٣) انظر أيضاً كتاب: «الاجتهاد والمجتهدون» ص: ٧٢.

(٤) انظر أيضاً كتاب: «الاجتهاد والمجتهدون» ص: ٤٥ و ٣٠.

(٥) انظر كتاب: «مراقي الفلاح» ص: ٨.

نحن ننكر الجمود كما ننكر الميوعة :

ونحن وإن كنا ننكر الجمود والتقليد، ولكننا مع حقائق الدين الثابتة، ومبادئه الأصيلة دائماً وأبداً، فننكر ما يحارب الدين ونحارب ما يناقضه، ولا نرضى أن يصبح ألعوبة تسخر لما يشتهي البعض ويشاء.

إننا نعارض الجمود والرجعية، كما نعارض الميوعة وما يدعى ظلماً تقدمية.

إننا مع الدين الحق الصحيح، ضد الدين المتخيل الموهوم، وإننا ننكر الجمود والميوعة معاً، وبذلك نكون الطائفة الوسط في الإسلام الوسط في الأمة الوسط التي قال الله عنها: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾[1].

وأخيراً فلا بد من أن نشير إلى أنه كان من ثمار التقليد المرة، التي ذاق منها المسلمون الصاب والعلقم، دعوى إغلاق باب الاجتهاد، وقد قدمت الحديث عن ذلك في الباب الأول، وبينت بطلانه بما فيه الكفاية إن شاء الله.

فقل لي بربك أيها القارىء المنصف: هل تعلم شيئاً من ذلك كان زمن صحابة رسول الله ﷺ والتابعين وتابعيهم؟.

إننا والله لنعجب كل العجب من دعواه هذه، ونتساءل:

---

(١) البقرة: ١٤٣.

هل هو يجهل حقاً أن الصحابة لم يكونوا منقسمين إلى مذاهب مجتهديهم، كل منهم يتقيد بمذهب إمامه، فهذا بكري وهذا عمري وهذا عثماني وهذا علوي وهذا معاذي وهذا مسعودي... إلخ؟.

أتراه حقاً لا يعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يقدمون على قول الله ورسوله قول أيٍ كان، ولم يكن أحد منهم يتعصب لغير الكتاب والسنة؟.

من ذا الذي يستطيع أن يزعم أن أحداً من الصحابة قال مثل تلك الكلمة المنكرة الباطلة التي تمثل أعتى درجات التعصب وأقبح صوره وهي: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»[1]؟.

ومن يستطيع أن يزعم أنه كان في الصحابة من صرح بعدم صحة زواج بعضهم من بعض، كما صرح بعض فقهاء الأحناف بعدم صحة زواج الحنفي من الشافعية؟.

وهل هناك أدل في بيان فساد حال العلم في عهد الخلف من قوله ﷺ يصف ذلك: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق

---

(١) هي قولة أبي الحسن الكرخي، كبير علماء الحنفية في القرن الرابع، انظر تاريخ التشريع للخضري ص: ٣٣٢.

عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1]؟ .

رد اعتراض :

وقد يقول قائل : إنـي أردت تقـرير وجـود تقليد زمـن الصحابـة والتـابعين ، وأن الجـاهلين منهـم كانـوا يقلـدون العلماء ، وقد استمر ذلك إلى يومنا هذا .

وللجواب عليه نسأله : ومن أنكر التقليد للجاهـل؟ إنـه ضرورة لا محيص عنها ، وقد أقرها الإسلام بشروط، منها ألا يكون المقلد مستطيعاً الاجتهاد أو الاتباع ، ومنها ألا يقلد رأياً بلغه مصادمته للكتاب والسنة ، ومنها ألا يلتزم تقليد مذهب إمام معين ، وإنما يقلد من اتفق ، ومنهـا ألا يكون فيمـا اشتـرك في معرفته العامة والخاصة كتحريم الزنا والخمر والربا ونحوه .

---

(١) متفق عليه .

٢ - ادعاؤهم أننا نعالج أموراً جزئية لا قيمة لها

إن الأمر الذي نعالجه أيها القارىء الكريم ليس جزئية صغيرة بل هو أمر كبير وخطير. إنه وقوع كثير من المسلمين في مخالفة الكتاب والسنة، بسبب التوجيه السيء الذي يوجههم إليه أكثر من يدعون علماء فيهم. فهل مخالفة الكتاب والسنة جزئية صغيرة لا قيمة لها، وأنه لا يجدر أن نضيع شيئاً من وقتنا فيها؟.

ألا يجب على علماء كل مذهب أن يراجعوا مذهبهم، فيدرسوا كل قضية فيه دراسة مجردة موضوعية، بريئة من التعصب والهوى، وينظروا في دليله وأدلة المخالفين له بإنصاف وتقوى لله، ويستفيدوا من جميع المجتهدين وكافة العلماء ثم يرجعوا عن كل قول يخالف الأدلة الصحيحة، وينقي أهل كل مذهب مذهبهم من المخالفات الكثيرة للكتاب والسنة، ويهذبوه من الأقوال الشاذة، وينقوه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ويصفوه من الافتراضات السخيفة والحيل المحرمة، ثم يقدموه بعد ذلك للناس ويعلموهم إياه.

إننا على يقين أنهم لو فعلوا ذلك لزالت أكثر الخلافات

بين المذاهب، ولتوحدت وصارت مذهباً واحداً إلا في مسائل قليلة سيبقى الخلاف عليها لاحتمال أدلتها أكثر من وجه.

رد على اعتراض:

ولا تقل: إنه قد وجد في كل مذهب على ممر القرون علماء ومحققون، هذبوا المذاهب وحققوا أقوالها، وتركوا ما فيها من ضعف وخطأ، وهذا الإمام النووي مثلاً رجح بعض الأقوال خلاف مذهبه الشافعي. لا تقل ذلك لأننا نعلم أن أكثر علماء المذاهب والمحققين فيها لم يفعلوا ذلك، بل كان كل عنايتهم وهمهم الدفاع عن مذاهبهم فقط، وكانوا يبحثون في الأدلة بروح التعصب لمذاهبهم، ويحاولون تقويتها بكل سبيل، ولو كانوا أنفسهم غير مقتنعين به ولا يقبله المنهج العلمي.

وأما الإمام النووي فهو واحد من مئات لم يفعلوا فعله، ثم هو نفسه لم يسلك هذه الطريق ويترك رأي مذهبه في كل مسألة كان الدليل فيها ضعيفاً وربما كان ذلك خوفاً من الرأي العام المذهبي، الذي كان يلهب بسياطه ظهر كل عالم يخرج على المعتاد المتوارث ويحاول التفلت من قيود التعصب المذهبي.

وإنك لتلمس فرقاً واضحاً بين ما كتبه النووي في المجموع وبين ما كتبه في شرحه لصحيح مسلم حيث حاول أن يبحث الأمور بروح موضوعية متجردة حرة.

ماذا يفعل المسلم المثقف
إذا رأى مذهبه يخالف الكتاب والسنَّة؟

لنفرض أن مسلماً مجازاً في الآداب أو الشريعة، وأمضى نحو عشرين سنة من عمره في مطالعة الكتب الإسلامية، وكان متمذهباً بالمذهب الحنفي قرأ القرآن ومر بقوله تعالى: ﴿**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**﴾[1] وقرأ الحديث الصحيح التالي: «لا يقتل مسلم بكافر»[2] وكان قد درس في مذهبه الحنفي أن المسلم يقتل بالكافر. فماذا تأمره أن يفعل؟.

هل يعرض عن القرآن والحديث اللذين من ردهما فقد كفر؟ واللذين حذر الله تعالى من مخالفتهما، واللذين أمر الله عز وجل برد كل أمر اختلف فيه إليهما، وجعل ذلك شرطاً للإيمان فقال تبارك وتعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾[3].

---

(١) ص: ٢٨.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) النساء: ٥٩.

وهب أن مسلماً شافعياً امتدت يداه وفتح صحيح مسلم مثلاً (ج ٤ ص: ٤٨ من شرح النووي عليه) وقرأ هذا الحديث: «عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل...» ونحن نعلم أن مذهبك شافعي، وهو لا يرى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل، وهذا الحديث ينص بصراحة ووضوح على أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء. فماذا تراك تفعل؟ هل تصم أذنيك عن هذا الحديث، وتغمض عينيك، ولا تحفل به وترده، وهو كلام نبيك الذي أمرك الله أن تحتكم إليه عند الخلاف، وحذرك من مخالفة أمره، لا لشيء... لأنه من حيث الصحة صحيح لا مطعن فيه، فهو في صحيح مسلم، ومن حيث الدلالة واضح لا يحتمل الجدل، ويفيد صراحة وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل. حتى أن الإمام النووي أعلن بصراحة ودون غموض في شرحه لمسلم (٤/ ٤٩) أن هذا المذهب أقوى دليلاً.

هذا هو الذي نُريد من الناس، ولا نريد أن نحملهم فوق طاقتهم ولا أن نشق عليهم، ولا أن نردَّ المذاهب بالكلية.

إنما نرفض التقليد، ونردّ العصبية، وهما ما اجتمعت عليه كلمةُ الأئمة الأربعة والمجتهدين على مرّ العصور وكرّ الدهور.

الخاتمة

لعلّ ما فيما أوردته من دلائل عقلية، وبراهين نقلية في تأييد ما ألّفتُ هذه الرسالة من أجلهِ، كفايةً للمنصف، وإسعافاً للمتحيّر، ووضعاً للحق في نصابه.

فإن أصبتُ فبنعمةٍ من الله وفضل، وإن أخطأت فأستغفر الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس

مقدمة الناشر ٥
مقدمة المؤلف ٧
موقف دعاة السُّنَّة من الاجتهاد والتقليد ١٣
بطلان فكرة إغلاق باب الاجتهاد ٢٧
اعتراضات والجواب عليها ٣٦
إعلان إغلاق باب الاجتهاد لن يمنع المدعين من الاجتهاد ٤٠
إثبات مرتبة الاتباع ٥٤
شرط التقليد والاتباع ٦٢
التقليد والعقيدة ٦٨
خطأ من فرق بين العقيدة والشريعة في الاعتماد على الظن ٧٠
لماذا لا نجتهد في الأمور الجديدة؟ ٧٨
شبهات وجوابها ٨٥
١ ـ ادعاؤهم استواء حال السلف والخلف في الاجتهاد والتقليد ٨٥
٢ ـ ادعاؤهم أننا نعالج أموراً جزئية لا قيمة لها ٩٥
ماذا يفعل المسلم المثقف إذا رأى مذهبه يخالف الكتاب
والسنَّة؟ ٩٧
الخاتمة ٩٩